الاختصـــاص

أولا : الاختصاص القضائى الدولى

ثانيا : الاختصاص الولائى

ثالثا : الاختصاص النوعى

رابعا : الاختصاص القيمى

خامسا : الاختصاص المحلى

سادسا : اختصاص قاضى الامور المستعجلة

سابعا : الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص

الاختصاص القضائى الدولى

اقليمية قواعد المرافعات :

١ ــ مفاد نص المــادة ٢٢ من القانون المدنى أنه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو باجراءات التقاضى قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات والاساس الذى تقوم عليه هذه القاعدة هو ــ وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحــكمة ــ أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازمة لمباشرة هذه الوظيفة شأنها فى ذلك شأن القواعد اللازمة لمباشرة وظائف الدولة الاخرى حتى وان كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة ، وأنها بهذه المثابة تعد قواعد اقليمية تسرى على كافة المنازعات سواء كانت وطنيــة فى جميع عناصرها أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الاجنبية ، وأن هذا الاساس يتنافر مع أى أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الاجراءات لقانون القاضى ، ذلك أن تطبيق القانون الوطنى بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الاختصاص معقودا أصلا لقانون أجنبى ، واستبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لاختلاف حكمه مع المبادىء الاساسية التى يقوم عليها القانون ، أما حيث يكون القانون الوطنى طبقا لقاعدة الاسناد الواردة به هو صاحب الاختصاص العادى ، والواجب التطبيق على قواعد المرافعات باعتباره قانون القاضى، فلا محل لاثارة النظام العام كأساس يقوم عليه تطبيقه . ومؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٢٢ من القــانون المدنى من أن هذا الحكم يقوم على اتصال تلك القواعد وهذه الاجراءات بالنظام العام . اذ أن من قواعد الاختصــاص واجراءات التقــاضى ما لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها ، ولا يحول ذلك دون اعتبارها من قواعد المرافعات التى تخضع قانون القاضى أسوة بتلك التى تتعلق بالنظام العام وذلك اعمالا للمادة ٢٢ المشار اليها التى تنص على سريان قانون القاضى على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التى تتعلق بالنظــام العــام .

(٧١/٣/٢٣ س ٢٢ ص ٣٧١) ، (٧٠/٥/١٩ س ٢١ ص ٨٤٣)

القانون الواجب التطبيق فى تحديد الاختصاص :

٢ ــ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى كان الحــكم وهو بسبيل تعرف اختصاص محكمة ما باصدار أحكام فى مسألة من مسائل

الاحوال الشخصية قد طبق فى تحديد الاختصاص القواعد القانونية التى كان معمولا بها وقت صدور تلك الأحكام بصفة نهائية فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون بعدم تطبيق المادة الاولى من قانون المرافعات السابق المعمول به من ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى كانت تلك الاحكام قد صدرت بصفة نهائية قبل العمل بهذا القانون .

(٦٩/١١/١١ س ٢٠ ص ١١٨٠) ، (٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤) .

٣ — وفقا للمادة ٢٣ من القانون المدنى يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة باالاجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات من أن الدعوى باثبات النسب ترفع وفقا للأحكام والشروط وفى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب اليه من الوالدين وتتبع فى اثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور اذ لم يقصد بها — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ — الا « تعيين الأحوال التى تقبل فيها الدعوى والمواعيد التى يجب أن ترفع فيها والقواعد التى تتبع فى اثباتها وهى مسائل تتصل بالحق موضوع النزاع اتصالا لا يقبل الانفصام » .

(٦٧/٣/١٥ س ١٨ ص ٦٥٥)

٤ — تحديد اختصاص المحاكم من المسائل التى يختص بها قانون المرافعات ومن ثم يجب الرجوع الى أحكامه لتعيين الجهة المختصة وذلك فيما عدا الحالات التى وردت بشأنها نصوص خاصة فى قوانين أخرى رأى الشارع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات .

(٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٥٥)

قواعد تحديد الاختصاص القضائى الدولى :

٥ — مفاد نص المادة ١/٤٩٣ من قانون المرافعات السابق أنه يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى أن تكون المحكمة التى أصدرته مختصة باصداره وأن تحديد هذا الاختصاص يكون وفقا لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم وأن العبرة فى ذلك بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها اصدار الأمر بتنفيذ الحكم الاجنبى فى قواعد الاختصاص الداخلى للتحقق من أن المحكمة التى أصدرته كانت مختصة نوعيا أو محليا بالفصل فى النزاع .

(٦٩/٥/٦ س ٢٠ ص ٧١٧) ، (٦٤/٧/٢ س ١٥ ص ٩٠٩) .

٦ — وفقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات تختص المحاكم بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى اذا كان له موطن أصلى أو مختار

أو مسكن فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه فى مصر . . واذ كان المطعون عليه قد نقل الى فرع الشركة بمصر واستمر يعمل به الى أن قررت الشركة (رب العمل) فصله ، فان فى ذلك ما يجعل المحاكم المصرية مختصة بنظر الدعوى .

(٦٧/٤/٥ س ١٨ ص ٧٩٨)

٧ — مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات من أن تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة عددتها ، أن الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية أصلا ومن باب أولى فى الدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر وذلك بموجب ضابط اقليمى تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصرى بالنسبة للأجنبى .

(٦٤/٧/٢ س ١٥ ص ٩٠٩)

٨ — متى كان الحكم الأجنبى بشأن حالة الأشخاص قد صدر بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية باصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر فانه يجوز الاخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية .

(٦٣/٦/٢٦ س ١٤ ص ٩١٣)

٩ — للمحاكم أن تسد النقص (فى التشريع) فيما تعرض له من حالات بما تستهديه من قواعد الاختصاص الداخلى فى قوانين المرافعات وما تستأنس به من قواعد فى القوانين الاجنبية وفق القانون الدولى الخاص بما يوافق التشريع المصرى ولا يخالف المقرر فيه من القواعد الأساسية فى الاختصاص .

(١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

١٠ — أن المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ اذ اشترطت فى اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى الخاصة بتركة الاجنبى أن يكون هذا الأجنبى « متوطنا بالقطر المصرى » تكون قد اشتملت فى الواقع على قاعدة من قواعد الاختصاص العام فى مصر واستبعدت بهذا الشرط تركة الاجنبى المتوفى فى بلاد أجنبية من اختصاص المحاكم المصرية .

(١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

١١ — المقصود بتعريف الوطن فى المادة ١/٤ من القانون المدنى هو الموطن فى القانون الداخلى الا أنه فى تحديد الاختصاص الخارجى يطبق قاضى الموضوع قانونه الداخلى بشأن الوطن .

(١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

١٢ — متى كان المدعى عليه مقيما فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم اقامته فيها الا زمنا يسيرا فانها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص ما دام المدعى عليه لم ينكر انه استلم صحيفة الدعوى وهو فى ذلك البلد .

(٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤) .

١٣ — أنه وان كانت المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ قد تضمنت قاعدة من قواعد الاختصاص الداخلى بتحديد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح تركة الأجنبى المتوطن بالقطر المصرى الا أن هذه القاعدة فى الوقت ذاته من ضوابط الاختصاص الخارجى فى كثير من القوانين الاجنبية كلما كانت التركة أموالا منقولة .

(٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤) .

١٤ — متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المدعى عليه متوطن فى مصر قبل بدء النزاع مع زوجته بزمن طويل مما رتبت عليه أن حكم المحكمة العليا الانجليزية الصادر بالتطليق انما صدر من محكمة غير مختصة فلا تثريب عليها اذ هى لم تتحدث عن أسباب هذا الحكم الاجنبى أو التحقيقات الخاصة به ، واذا كانت المحكمة العليا بلندن غير مختصة بدعوى التطليق وفقا لاحكام القانون المصرى بسبب توطن الزوج فى مصر فانه لا يصحح حكمها أن يكون القانون الانجليزى قد خولها الاختصاص بسبب وجود الزوج فى انجلترا وقت رفع الدعوى . ويكون الاختصاص بدعوى التطليق وما تفرع عنها للمحاكم المصرية وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى.

(٥٤/١٢/١٦ مج ٢٥ ص ١٣٨) .

الاختصاص الولائى

الاختصاص بنظر منازعات قرار الهدم :

١٥ — اذا كان الثابت أن قرار الهدم المطروح هو مما ينطبق عليه نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ، وأن اللجنة المشكلة طبقا لتلك المادة قد استبانت بعد اجراء المعاينة خطورة حالة المبنى التى تهدد بالانهيار العاجل وأنها لذلك السبب أيدت قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم الذى طبق للجنة المشكلة وفق المادة الثانية من ذات القانون أن وافقت عليه ، وكان اتباع الاجراءات على هذا النحو طبقا للأوضاع التى رسمها القانون لا يقيم اختصاصا للقضاء العادى وبالتالى للقضاء المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن قرار الهدم الذى أصدرته اللجنة المشار اليها .

(٧١/٢/١٦ س ٢٢ مج ١٩٥)

اختصاص لجنة التعويض عن تقليع النباتات أو اعدامها :

١٦ — مؤدى نصوص المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والامراض الضارة بالنباتات ، أن المشرع لم يخرج على القواعد العامة الا بالنسبة للتعويض عن تقليع النباتات أو اعدامها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون سالف الذكر ، فأوجب فى المادة العاشرة تقديره بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة ، وأجاز استئناف قرار اللجنة الى المحكمة الجزئية التى تقع النباتات المقلعة أو المعدمة فى دائرة اختصاصها على أن يكون حكمها نهائيا وغير قابل لاى طعن . واذ كانت حالة التعويض عن التلف الحاصل لاشجار من اجراء عملية التدخين مختلفة عن حالة التعويض عن تقليع النباتات أو اعدامها ، ولم يضع المشرع نظاما خاصا بتقدير التعويض عنها ، فانها تظل خاضعة للقواعد العامة التى تجعل الاختصاص بتقدير التعويض فيها معقودا للمحاكم . ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الوزارة الطاعنة من أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة أباحت لمالكى النباتات عند علاجها بالمواد الكيماوية ، الشكوى من هذا العلاج للهيئة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة ، وأن ذلك القرار قد صدر محددا لتلك الهيئة ، ونص على أن قرارها يكون نهائيا ، ذلك أن اباحة الشكوى من العلاج ، لا يعنى منع المحاكم من نظر دعاوى التعويض عن الاضرار الناتجة من الخطأ فى ذلك العلاج ، اذ لا منع الا بنص ، وانما يعنى تنظيم اجراءات صرف التعويض اذا رأت الوزارة صرفه وديا دون مقاضاة .

(فى ٧١/٦/١٧ س ٢٢ ص ٧٧٣) .

فى دعاوى مطالبة العاملين فى الشركات والمنشآت المؤممة بحقوقهم :

١٧ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والمادتين الاولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — الذى يحكم واقعة الدعوى وقبل الغائه بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — أن العاملين فى الشركات والمنشآت المؤممة يعتبرون كما كانوا قبل التأميم فى مركز تعاقدى من مراكز القانون الخاص وعلاقتهم بالشركات التى يعملون بها هى علاقة تعاقدية — لا تنظيمية — تخضع لاحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولاحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل ، مما مقتضاه أن تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين .

(فى ٧١/١٢/٨ س ٢٢ ص ٩٩٦)

الاختصاص بدعاوى مطالبة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بحقوقهم :

١٨ — ان النص بالمـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على أن « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هـــذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » والنص فى المادة الثانية على أنه « يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أن تعتبر أحكام هذه اللائحة والتعليمات التى تصـــدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما للعقد المبرم بين الشركة والعامل » يدل على أن عـــلاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية تخضع لاحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية كما تخضع لاحكام هذه اللائحة باعتبارهاجزءا متمما لعقد العمل، وذلك قبل الغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره فى الجريد الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة تشكيل لجنة أو أكثر لشئون الافراد فى كل شركة بقرار من مجلس ادارتها تختص بالتعيين ويغـــيره من الشئون والمشاكل الخاصة بالعاملين بها طبقا للمادتين الثالثة والرابعة من هـــذه اللائحة ، لأن قرارات هذه اللجان انما تصدر فى نطاق العـــلاقة الناشئة عن عقد العمل ، ولا يعتبر القرار الصادر من اللجنة أو رئيس مجلس ادارة الشركة من قبيل القرارات الادارية . ولا وجه للقول بأن منح العـــاملين مرتبات تزيد على مرتبات وظائفهم يترتب عليه الاخلال بتعـــادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول الذى يصدر باعتماده قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة كما يفرض على الجهـــة الادارية استصـــدار القرار الخاص بتعيينه فى وظيفة تعادل المرتب الزائد ، لأن الفقرة الأخيرة من المـــادة ٦٤ الواردة فى الأحكام الانتقالية والختامية بهذه اللائحة تقضى بأن العاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه يمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضـــوع الدعوى على أساس المرتب المستحق للمطعون عليه من عقد العمل المبرم مع الشركة الطاعنة ، فانه لا يكون قد أخطأ فى الاختصاص المتعلق بولاية المحكمة .

(٧٠/٦/٣ س ٢١ ص ٩٧٩)

فى الطعن على قرار فصل موظف بالبنك الاهلى :

١٩ — تنص المـــادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ على أن يعتبر البنك الاهلى المصرى مؤسسةعامة وتنتقل ملكيته للدولة ، وهـــذا

الوضع لم يتغير بصدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ، ذلك أن المشرع أنشأ بهذا القانون مؤسسة عامة جديدة هى البنك المركزى المصرى وأبقى البنك الاهلى فى الوضع الذى كان عليه بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر باعتباره مؤسسة عامة — يؤكد هذا النظر أنه صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على أن البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، ولا محل للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة التى تحيل الى قانون العمل فيما لم ينص عليه فيها ، والقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — الذى قضى بتطبيق اللائحة سالفة الذكر على العاملين فى المؤسسات العامة — ذلك أنه فى حالة انطباق هذين القرارين على موظفى المؤسسة العامة وما يستتبعه ذلك من سريان بعض أحكام قانون العمل عليهم — لا يعتبر هؤلاء الموظفون فى مركز من مراكز القانون الخاص ، بل تظل علاقتهم بالمؤسسة علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين وفى مركز من مراكز القانون العام ، غير أن أحكام قانون العمل المطبقة تصبح فى هذه الحالة جزءا من أحكام التنظيمية التى تحكم هذا المركز العام ، وفى ذلك تطبيق لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام قانون العمل كلها أو بعضها على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، على أن يكون ذلك بصفة تدريجية ، مما يفصح عن رغبة المشرع فى تطبيق أحكام قانون العمل على عمال الحكومة فى المستقبل استهدافا للتسوية فى الضمانات بينهم وبين غيرهم من العمال ، ولا وجه أيضا للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٢١ بتحويل البنك الاهلى المصرى الى شركة مساهمة عربية ، ذلك أن هذا القرار صدر لاحقا لقرار فصل الطاعن فلا أثر له على علاقته بالبنك ، واذ كان البنك الاهلى المصرى يعتبر مؤسسة عامة وقت صدور القرار بفصل الطاعن ، وكان الطاعن يعتبر وقتذاك من الموظفين العموميين بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، فان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يكون هو المختص دون غيره بنظر الطعن الذى قدمه الطاعن على القرار الصادر بفصله ، وذلك عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(ب/١/١٢/٧١ س ٢٢ ص ١٠٢٨) .

الاختصاص بمنازعات تقدير أجر المرشد :

٢٠ ـــ القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العـــادى بالغائه أو تأويله أو تعديله هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احـــداث مركز قانونى معين متى كان ممكناوجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة، وكانت دعوى الطاعن انما تدور حول علاقة من علاقات القانون الخاص بينه وبين المطعون عليهم بشأن ما يستحقه من أجر مقابل المساعدة التى يقوم بتقديمها للسفينة فان القرار الذى أصدره مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير الاجر الذى يستحقه الطاعن عن هذه العلاقة لا يعد قرارا اداريا يباشر به عملا من أعمال السلطة العامة وليس من شأنه انشاء مركز قانونى ، وكل ما يهدف اليـــه المشرع من تخويل مدير عام مصلحة الموانى اصدار هذا القرار هو مجرد اقامته وسيطا بين المرشد والسفينة لتيسير فض النزاع بينهما فى علاقة من علاقات القانون الخاص . ولما كان ذلك فان قرار مدير عام مصلحة المنائر بتقدير أجر الطاعن عن تلك المساعدة التى يقول بها لا يعتبر قرارا اداريا ، واذ تختص جهة القضاء العـــادى بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالعلاقات التى يحكمها القانون الخاص مالم يرد نص بانتزاع هذا الاختصاص منها ، وكان الحكم قد اعتبر قرار اعتبر قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقـــدير أجر الطاعن ـــ المرشد ـــ عن مساعدة السفينة قرارا اداريا ورتب على ذلك ، القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(٧٠/٦/١٦ س ٢١ ص ١٠٥٥)

الاختصاص بمنازعات استحقاق العمال لمبالغ البدل :

٢١ ـــ أقام كل من المطعون عليهم دعواه ضد الطاعن بطلب الزامه بمبلغ معين مقابل بدل التوقيع عنه مع استمرار صرف أجره مضافا اليـــه هذا البدل ، وجرى النزاع بين الطرفين حول استحقاق كل منهم لهذا البدل أو عدم استحقاقه له ، وهو على هذا الوضع نزاع فردى قوامه حق ذاتى لكل من المطعون عليهم ولا يتصـــل بحق الجمـــاعة ولا يتأثر به مركزها ، فالدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه .

(٧٠/١٠/٢٨ س ٢١ ص ١١٠١) ، (٦٤/١/١٥ س ١٥ ص ٨٠) .

اختصاص لجنة التعويض عن الاستيلاء على الأدوية :

٢٢ ـــ تطرق لجنة التعويض الى القول بعدم التزام الطاعن بســـداد الفوائد التأخيرية لديونه عن فترة ، وكان هـــذا منها لا يعـــدو أن يكون استطرادا وتزيدا تجاوزت به اللجنة حدود اختصاصها الذى رسمته لها المـــادة التاسعة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ وهو تقدير التعويض

عما يتم الاستيلاء عليه على أساس التكاليف الحقيقية وبمراعاة مدى الصلاحية وامكانيات التوزيع وعلى ألا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الاقصى ٦٪ ، فان ما قررته اللجنة تزيدا فى هذا الخصوص لا يكتسب حجية يصح التحدى بها فى هذه الدعوى ولا على محكمة الاستئناف ان هى لم تعرض له .

(٧١/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٣٤)

فى دعوى مطالبة بمتأخر أجرة :

٢٣ — لا يجوز وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — الواجبة التطبيق — الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف الأحكام الجزئية الا أن تكون هذه الأحكام صادرة فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم ، ومبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، واذ كان يبين من المحكوم المطعون فيه أنه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى دعوى مطالبة بمتأخر أجره ، وكان النزاع يدور فيها بين الطرفين حول تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فيما يتصل بتخفيض القيمة الايجارية الواردة بالعقد ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى تطبيق أحكام هذا القانون وكان هذا القضاء لا يرد على الاختصاص الولائى للمحكمة ولا يتصل به ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز قانونا ، ولا وجه لما يثيره الطاعن فى سبب الطعن من أن المحكمة لا اختصاص لها بتقدير القيمة الايجارية للمسكن موضوع النزاع ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لتقدير هذه القيمة ، وانما أجرى التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على القيمة الايجارية المسماة فى العقد ، والتى انتهى الحكم فى استخلاص سائغ الى أنها القيمة المتفق عليها بين الطرفين ، واختصاص المحكمة بذلك لم يكن محل جدل ، ولم يعرض له الحكم المطعون فيه ، وبالتالى لم يتصل به قضاؤه .

(٧١/١٢/٢١ س ٢٢ ص ١٠٧٦) .

بالنسبة لقرارات اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين :

٢٤ — مؤدى نص المادتين ٢٨ و ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحيفين ، أن القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب انما هى قرارات ادارية بصفة نهائية . اذا كان ذلك وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أنه « فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم ، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص

أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها » . فان الاختصاص بالفصل فى هذا الطعن انما ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون محكمة النقض . يؤيد ذلك أن المشرع فى المادتين ٤٥ و ٥١ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه لا يجيز الطعن أمام محكمة النقض الا فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين وفى تشكيل مجلس النقابة وفى تجاوز المجلس أو الجمعية أغراضهما .

(٧٠/٢/٤ س ٢١ ص ٢٤٢)

الاختصاص بالمنازعات مع وجود شرط التحكيم :

٢٥ — لما كان منع المحاكم من نظر النزاع لا يكون الا اذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا ، واذ تدعى الطاعنة بسبب النعى أنه قد استحال عليها عرض النزاع على التحكيم لأن شرط التحكيم الوارد بالمشارطة يوجب اختيار المحكمين من بين رجال التجارة المقيمين فى لندن ، وأن ذلك يفيد أن للمحكمين بصفاتهم هذه اعتبارا لدى المحتكمين ، ولأن قضاء مجلس اللوردات الانجليزى قد استقر على أن الاحالة العامة بسند الشحن الى مشارطة الايجار ليس من شأنها أن تجعل شرط التحكيم الوارد بالمشارطة مندمجا فى سند الشحن ، فانه يترتب على هذا الذى تقول به الطاعنة — ان صح — أن يزول التحكيم ويصبح كأن لم يكن . ويكون للطاعنة — للمطالبة بحقها وحتى لا تحترم من عرض منازعتها على أية جهة — للفصل فيها — أن تلجأ الى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات الا ما استثنى منها بنص خاص .

(٧٠/٤/١٤ س ٢١ ص ٥٩٨)

الاختصاص بدعاوى الجنسية :

٢٦ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القضاء هو المختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان يتضمن بنص المادتين ٢٠ و ٢١ أحكاما مماثلة لنص المادتين ١٩و٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وهو وضع لم يتغير بصدور هذا القانون الذى جاء خاليا من النص على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه . يؤكد ذلك أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لا يتضمن أى منهما النص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية وهو نص مستحدث ، ولا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى وأصبحت بمقتضى أحكامه من

اختصاص مجلس الدولة ، وتظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا عملا بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

(٧٠/٥/٢٠ س ٢١ ص ٨٧٣)

اختصاص المحاكم المختلطة :

٢٧ — لئن كانت المحاكم المختلطة — بعد انفاق منترو الخاص بالغاء الامتيازات بمصر والموقع عليه فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ وطبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة — هى التى كانت مختصة بالنظر فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية للاجانب الذين كانت لهم امتيازات ، فى الاحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقا لاحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبى، الا أنه قد أجيز بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن اتفاق منترو المشار اليه لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر ومنها المملكة المتحدة أن تحتفظ بها فتتولى القضاء فى مواد الاحوال الشخصية فى كل الاحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة وذلك خلال فترة الانتقال المنوه عنها بالاتفاق سالف الذكر والتى تنتهى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

(٦٩/١١/١١ س ٢٠ ص ١١٨٠)

اختصاص المحاكم القنصلية :

٢٨ — تقضى المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٧ بأن الأحوال الشخصية تشمل المواد المبينة فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ، وأن القانون الواجب التطبيق يتعين تبعا للقواعد المقررة فى المادتين ٢٩و٣٠ من اللائحة المذكورة ، واذ تنص المادة ٢٨ سالفة الذكر على أنه مما تشمله الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ، كما تقضى المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة بأنه يرجع فى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى ، فان مقتضى ذلك أن يعد الحكم الصادر من محكمة القنصلية البريطانية — خلال فترة الانتقال السابقة على الغاء الامتيازات الأجنبية — بتعيين مدير لتركه قد صدر من جهة ذات اختصاص باصداره .

(٦٩/١١/١١ س ٢٠ ص ١١٨٠)

الاختصاص بالتعويض عن الاستيلاء عند التعبئة :

٢٩ — مفاد نصوص المواد ١/٩ و ١١ و ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعبئة العامة والمادة الاولى من القرار بقانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاثمان والتعويضات المشار اليها بالمادة ١١ من المرسوم

بقانون السالف الذكر أنه ينبغى الرجوع الى أحكام المرسوم بقانون التعبئة لتحقيق ما رآه الشارع تنفيذا لاعلان التعبئة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة من اباحة الاستيلاء على أشياء كثيرة قد تستلزمها حالة الحرب القائمة وجواز أن يصدر وزير الحربية والبحرية القرارات فى هذا الخصوص ومن اشتراط تعويض أصحاب الشأن عن هذه الاشياء وبيان الطريق الذى يتم به تقدير التعويض وهو ما تختص به اللجان المشار اليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعويض فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيها واجراءاته محتفظة بأحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون التعبئة ، مما مفاده حصول الطعن فى قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة واتباع اجراءات خاصة للفصل فى المعارضة ، واعتبار الحكم الذى يصدر فيها مما لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

(٦٩/١١/١١ س ٢٠ ص ١٢٠٠)

الاختصاص بدعوى الجمارك بالرجوع بقيمة الأشياء المهربة :

٣٠ — اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى محدد بما نص عليه القانون ، واذ نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن طلبات التعريض التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى عن القرارات الادارية هى تلك التى ترفع بصفة أصلية أو تبعية عن هذه القرارات التى تسبب أضرارا للغير متى كانت معيبة بعيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثانية وهى عيب الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة . فاذا كانت الدعوى قد رفعت من الطاعنين على المطعون عليه تنفيذا لقرار المصادرة الصادر من اللجنة الجمركية للرجوع عليه بقيمة البضائع المهربة المحكوم بمصادرتها لتعذر تسليمها بسبب عدم وجودها ولم ينع المطعون عليه القرار المذكور عيبا من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثانية سالفة البيان ، وكان ما تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من المصادرة هو — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — من قبيل التعويضات المدنية التى يجوز الادعاء المدنى بشأنها من مصلحة الجمارك أمام جهة القضاء العادى فان مؤدى ذلك هو اختصاص هذا القضاء بنظر الدعوى .

(٦٩/٤/١٥ س ٢٠ ص ٦٠٧) .

الاختصاص بنظر النزاع فى شأن الاشتراط لمصلحة الغير فى عقد امتياز :

٣١ — تعهد الملتزم فى عقد امتياز المرافق العامة باستخدام عمال الملتزم السابق بذات الشروط والأجور على أن يعتبر تعيينهم جديدا ، هذا

التعهد وان ورد فى عقد الالتزام الا أنه ليس من الشروط التى وضعت لأداء خدمة عامة للجمهور بل هو تعاقد بين جهة الادارة وباسمها وبين الملتزم الجديد لصالح العمال المذكورين ولجهة الادارة فى هذا الاشتراط مصلحة أدبية هى استمرار هؤلاء العمال فى عملهم واستقرار حقوقهم مع حرص جهة الادارة على عدم تفشى البطالة . واذ كان المستفيد فى الاشتراط لصالح الغير يستفيد حقا شخصيا مباشرا بمقتضى العقد يستطيع أن يطالب المتعهد بوفائه وكانت هذه العلاقة العقدية من علاقات القانون الخاص لقيامها بين المستفيد والمتعهد فان مؤدى ذلك أن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر النزاع بينهما .

(٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٥٢٩)

الاختصاص بشأن الحجوز الادارية :

٣٢ — لا تعد الحجوز الادارية — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — من قبيل الأوامر الادارية التى لا يجوز للمحاكم الغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها بل هى وليدة نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات بمقتضى تشريع خاص بوصفها دائنة ، تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الأميرية أو الضرائب أو الرسوم أو الديون، وتختص المحاكم على هذا الأساس بنظر المنازعات المتعلقة باجراءات هذه الحجوز أو الغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف اجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية .

(٦٩/١٢/١٦ س ٢٠ ص ١٢٨٠) ، (٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٤١) .
(٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٥٧٩) ، (٥١/٣/٢٢ مج ٢٠ ص ١٣٥) ،
(٣٦/٥/١٤ مج ٢٥ ص ١٣٥) .

اختصاص اللجنة الجمركية بأحوال التهريب الجمركى :

٣٣ — مؤدى نص المادتين ١ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ أن الشارع قد أضاف الى أحوال التهريب التى تختص بنظرها اللجنة الجمركية بموجب المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية حالتين جديدتين هما تصدير حاصلات وبضائع معينة من القطر المصرى ومحاولة اخراجها بغير ترخيص من وزير المالية وساوى فى ذلك بين التصدير التام الذى تخرج به البضائع فعلا من القطر المصرى بدون ترخيص وبين الشروع فى تصدير البضائع المهربة التى يفشل المصدر فى اخراجها من البلاد فتضبط عند محاولة اخراجها . ومن ثم تكون ولاية اللجنة الجمركية قد امتدت بحكم المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر الى حالة تصدير الحاصلات والبضائع من القطر المصرى بالمخالفة لهذا المرسوم بقانون وهى حالة تتم بالتصدير الفعلى وقد يتصور معها ضبط البضاعة أو مطاردتها خارج حدود

دائرة المراقبة الجمركية أى داخل حدود بلاد أخرى مجاورة وتتميز هـذه الحالة عن محاولة اخراج البضائع التى نص عليها المرسوم بقانون فى نفس الوقت والتى يصدق عليها وحدها حكم « الضبط » الذى أشارت اليه المـادة الثالثة سالفة الذكر ، واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم اختصـاص اللجنة الجمركية ينظر تهمة تصدير البضائع بدون ترخيص من وزير المـالية على أن هذه البضائع لم تضبط ، وكانت هذه الحالة من الحالات التى تختص بها اللجنة الجمركية دون ضرورة لضبط البضائع ضبطا ماديا طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩ فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون .

(٦٧/٥/١١ س ١٨ ص ٩٦٦)

الاختصاص بالتحكيم فى منازعات القطاع العام :

٣٤ — اذ كانت الدعوى وهى تتضـمن منازعة بين شركة من شركات القطاع العام وبين هيئة عامة أصبحت طبقا للمـادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ من اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القـانون المذكور دون غيرها ويتعين لذلك عملا بالمـادة ٦ من مواد اصداره احالة الدعوى الى هذه الهيئات .

(٦٩/٤/١٠ س ٢٠ ص ٥٨٨)

٣٥ — المنازعات التى قصد المشرع اخضاعها لنظام التحكيم الاجبارى الذى استحدثه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ انما هى المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العـام أو بين احدها وبين جهـة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة بشأن تقرير حق أو نفيه وذلك اعتبارا بأن هـذه الأنزعة — على ما جاء بالمذكرة الايضاحية — لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعـا فى نتيجتها الى جهة واحدة هى الدولة .

(٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٠١)

اختصاص اللجنة العليا للتعليم الخاص :

٣٦ — لمـا كان محل القرار الادارى هو المركز القانونى الذى تتجه ارادة مصـدر القرار الى أحداثه وذلك بانشاء حالة قانونية أو تعديلهـا أو الغائها . فان قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص لا يعتبر قرارا اداريا الا بالنسبة لعدم تجديد الاستيلاء على المدرسة ، أما أمرها بتسليم المدرسة الى المالك الظـاهر لأنه — على ما قالت اللجنـة فى أسـباب قرارها — يوجد نزاع على ملكيتها مطروح أمره على القضاء فانه لا يعدو أن يكون عملا ماديا قصدت به الى مواجهة الحالة الناجمة عن رفع يد مديرية التعليم عن ادارة المدرسة ، ومن ثم فان تعيين حارسة على المدرسة لا يمس القـرار الادارى المذكور وتختص به المحاكم العادية .

(٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ١٣٤٤)

الاختصاص بالمنازعات الناشئة عن مكافآت مستحقة للموظفين :

٣٧ — اذ نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أنه « تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة : (٢) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » فقد دلت بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض على أن المنازعات الناشئة عن كافة المكافآت المستحقة للأشخاص بوصفهم عاملين بالدولة يكون الفصل فيها من اختصاص جهة القضاء الادارى دون غيره الا ما استثنى منهم بقانون خاص .. ومتى كان لفظ المكافآت قد جاء عاما مطلقا بحيث يشمل المكافآت المقررة بأحكام قانون المعاشات والمكافآت الأخرى التى يستحقها الموظف عن أعمال اضافية قام بها فوق عمله العادى بناء على تكليف من الجهة الحكومية التابع لها أو احدى الجهات الحكومية الأخرى فان تخصيصه بالمكافأة التى يستحقها العامل عما أداه فى نطاق عمله الأصلى يكون تقييدا المطلق النص بغير مقيد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .. فاذا كان الثابت أن المنازعة فى الدعوى تدور حول استحاق المطعون ضده للمكافأة التى يطالب بها عن عمل ندب للقيام به من جهة حكومية فوق أعمال وظيفته وبوصفه موظفا عموميا بالدولة فان القضاء الادارى يكون هو المختص وحده بنظر هذه المنازعة تطبيقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر الذى يحكم واقعة النزاع .

(٦٧/٦/٨ س ١٨ ص ١٢٢٦)

الاختصاص بنظر التظلم من قرار لجنة التقدير المشكلة بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩) :

٣٨ — اذا كان القرار المتظلم منه قد صدر من لجنة التقدير المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ فان المحكمة الابتدائية تختص بنظر التظلم ويكون حكمها فى ذلك نهائيا طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور . اذ أن مقتضى الاحالة — الواردة فى تلك المادة — الى الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يكون حكم المحكمة الابتدائية فى التظلم من قرار لجنة التقدير نهائيا عملا ينص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون المذكور .

(٦٧/٥/٢٥ س ١٨ ص ١١٢١)

الاختصاص بطلب التعويض عن اصابة عمل للموظف :

٣٩ — النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى « المنازعات الخاصة

بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » وفى المادة التاسعة منه على أن « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة — بما فيها الفقرة الثانية — اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية » من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت.. واذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج وهو ما يخرج بطبيعته ولفظة عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبةالولاية العامة .

(٦٧/١/١٥ س ١٨ ص ١٦٨٤) .

فى دعاوى التعويض عن أعمال الادارة المادية :

٤٠ — ان قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ لم ينزعا من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بطلب تعويض عن القرارات الادارية المعيبة أما ما عدا ذلك من دعاوى التعويض عن أعمال الادارة المادية فما زال للمحاكم اختصاصها المطلق به . فاذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزارة الأشغال يتمثل فى اهمالها فى تطهير مصرف عمومى اهمالا ينتج عنه ارتفاع منسوب المياه فى المصرف وطغيانها على أرض المدعى مما ألحق الضرر بهم فان دعوى المسئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادى ومن ثم تختص المحاكم بنظرها .

(٦٦/٣/١٧ س ١٧ ص ٦١٢)

الاختصاص بمنازعات الرسوم والتعويضات الجمركية :

٤١ — مؤدى نص المادتين ١٤ و ١٥ من لائحة المخازن الجمركية — الصادرة فى ٨/ ١٠/١٨٨٥ تنفيذا للأمر العالى المؤرخ ٤/١٠/١٨٨٥ — أن التغيير والتبديل والفقد والنقض فى البضائع (الخاضعة لنظام الترانسيت) المودعة بالمخازن الجمركية والمثبتة فى دفاترها يترتب عليه الزام صاحب المخزن بالرسوم الجمركية الخاصة بالبضائع الواردة بالاضافة الى الزامه بجزاء مالى ، وبالمثل اذا كانت البضاعة التى توجد فى المخازن غير مقيدة فى دفاترها أو كان قد جرى ادخالها بدون اذن الجمرك فيفرض جزاء مالى هو أضعاف الرسم والمصادرة . ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن يعتبر تهريبا جمركيا ادخال البضائع من أى نوع الى البلاد بطرق غير مشروعة بدون أداء الرسوم المستحقة عليها كلها أو بعضها ، وأنه

يعتبر فى حكم التهريب اخفاء البضائع أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الرسوم الجمركية ، وكانت المادة الرابعة عشر سالفة البيان قد فرضت على أصحاب المخازن عن البضائع المغيرة أو المبدلة أو الفاقدة أو الناقصة والمثبتة فى دفاتر هذه المخازن رسوم الوارد الجمركية ، فان مؤدى ذلك أن المشرع اعتبر أن هذه البضائع قد دخلت البلاد دون أن تؤدى عنها الرسوم الجمركية مما يعد تهريبا جمركيا . ولا محل للاحتجاج باختلاف العبارة فى نص المادتين ١٤ و ١٥ المشار اليهما ، اذ افترض المشرع حصول التهريب الجمركى فى الحالة الواردة بالمادة الرابعة عشر بقرينة وجود التغيير أو التبديل أو النقص فى البضائع المثبتة بدفتر المخزن الجمركى، وافترض المشرع حصول التهريب فى الحالة الواردة بالمادة الخامسة عشر بعدم اثبات البضائع فى الدفاتر أو دخولها بالمخازن بغير اذن .

واذ جرى قضاء محكمة النقض — بعد أن ألغيت أحكام التهريب الواردة فى الباب السابع من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ١٨٨٤/٤/٢ والقوانين المعدلة لها بمقتضى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على أن الرسوم والتعويضات الجمركية مما يجوز الادعاء بالحقوق المدنية بشأنها من مصلحة الجمارك أمام جهة القضاء العادى ، فان لازم ذلك أنه يجوز دفع المطالبة بها أمام هذا القضاء فيما لو طلبتها مصلحة الجمارك ويكون من اختصاص جهة القضاء العادى نظر الدعوى التى يقيمها صاحب المخزن الجمركى بالمعارضة فى قرار مدير الجمرك بالزامه بمبلغ يمثل الرسوم والفوائد الجمركية والغرامة عن البضائع الفاقدة من مخزنه والواردة برسم الترانسيت .

(٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١٧٥٠)

الاختصاص بالمنازعة فى أتعاب طبيب :

٤٢ — مفاد نص المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨ أن النزاع الذى يقوم بين المريض أو ولى أمره وبين الطبيب بشأن تقدير الأتعاب عند عدم الاتفاق عنها انما هو الذى يتحتم عرضه على مجلس نقابة الأطباء قبل الالتجاء الى القضاء فاذا خرج النزاع عن هذه الدائرة كان لأى المتنازعين الالتجاء الى القضاء .

(٥٦/١/١٩ س ٧ ص ١٠٦) .

الاختصاص فى النزاع حول ملكية العلامة التجارية :

٤٣ — ما تختص به ادارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلاقة التجارية هو بحث ما اذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب

جدية أم لا . أما النزاع الذى يدور حول ملكية العلاقة فتختص به المحاكم دون حاجة الى انتظار قرار ادارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو بالرفض.
(٩/٤/٦٤ س ١٥ ص ٥٣٥) ، (١٥/٣/٥٦ س ٧ ص ٣٤١) .

المنازعات المتعلقة بملكية المـال العـام :

٤٤ — الميادين العامة تعتبر طبقا لنص المـادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة ، وتصرف الادارة فيها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون الا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الادارية التى يحكمها القـانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ، ولا تخضع للقانون الخاص .
(٨/٤/٧١ س ٢٢ ص ٤٧٣) .

٤٥ — المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمرافق العامة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية أخرى لهم عليها .
(٢٨/١٢/٦٧ س ١٨ ص ١٩٢٥)

٤٦ — لا شبهة فى اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بملكية الأملاك العامة بعد أن ألغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، النص الذى كان واردا فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الذى كان يحظر على المحاكم الحكم فى الدعاوى المتعلقة بملكية الأملاك العامة .
(١٤/٣/٦٣ س ١٤ ص ٣٠٣) .

٤٧ — مناط خروج الدعوى عن ولاية المحاكم وفقا لنص الفقرة العاشرة من المـادة ١٥ من لائحة ترتيبها هو أن تكون صفة الملك العام خالية من النزاع فاذا قام النزاع الجدى على هذه الصفة كانت المحاكم مختصة بنظرها.
(٢٩/٣/١٩٥١ مج ٢٥ ص ١٣٣)

اختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة لدعاوى الاجانب :

٤٨ — يبين من مناقشات ممثلى الدول فى مؤتمر مونترو ومن الوثائق والبيانات الرسمية التى قدمت بها الحكومة المصرية مشروعى اتفاق مونترو ولائحة تنظيم المحاكم المختلطة الى البرلـمان والمناقشات التى دارت بشأنها فى مجلسيه أنه خلال فترة الانتقال المحددة من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ تعتبر المحاكم المختلطة محاكم استثنائية ولا يتعلق اختصاصها بالنظام العام ، وأنه قد أبيح للأجانب عملا بالمـادة ٢٦ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ التنازل

عن اختصاص هذه المحاكم وقبول الخضوع للقضاء الأهلى بالنسبة الى جميع السكان مصريين وأجانب على حد سواء ، ومن ثم فانه بقيام موجب اختصاص المحاكم الأهلية بقبول الأجنبى الخضوع لهـا يثبت اختصاصها بالنسبة اليه ويعتبر هذا الاختصاص من قواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة، فتنحسر عن الأجنبى ولاية القضاء المختلط فيما قبل الخضوع فيه للقضـاء الأهلى ومتى انعقدت الولاية للمحاكم الأهلية بقبول الأجنبى الخضوع لها فانه لا يؤثر فى انعقادها عدول الأجنبى عن هذا القبول .

(٦٤/٦/١٧ س ١٥ ص ٨٣٦)

الاختصاص بنظر طلبات التعويض فى مواد القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الرى والصرف :

٤٩ — جعلت المـادة ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ، الاختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على استحقاق التعويض فيها عما ينشـأ من الأضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه الى لجنة ادارية . ومفاد ذلك أن اختصاص اللجنة الادارية مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فان الاختصـاص بنظـرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة الا ما استثنى منها بنص . فاذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لمـا يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى انشاء المصرف ولم تتعهده بالصيانة والتطهير وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فان اللجنة الادارية سالفة الذكر لا تكون مختصـة بنظـره .

(٦٣/١/٣١ س ١٤ ص ٢٠٣) .

٥٠ — هناك هيئتان مختصتان بالفصل فى دعاوى وضع اليد المتعلقة بالترع والمصارف أما دعاوى الملك فان المحاكم وحدها هى صاحبة الحق فى الفصل فيها ، واذن فقضاء المحكمة باختصـاصها بدعوى منع التعرض فى مسقى لا مخالفة فيه للقانون ، واذا كان الحكم الذى تصدره المحكمة بمرور المسقى يقتضى تنفيذه وضع اليد على المصرف الامر الذى لا يكون الترخيص به الا من وزارة الاشغال فان ذلك لا تأثير له فى الاختصاص .

(١٩٤١/١/١١ مج ٢٥ ص ١٥٣)

الاختصاص بالمعارضة فى تقدير لجان التعويض المشكلة طبقا للمرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ :

٥١ — مفاد نصـوص المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أن المشرع رأى لاعتبـارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف استثنائية معينة الاستيلاء على بعض المواد لدى من توجد عنده واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا

الاستيلاء وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر وزير التموين قرارا بانشائهـا على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير اذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع اجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير وهى قرارات ادارية يعتبر استثناء من الاصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية فانه يجب قصر هـذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقـدير المبينة فى المـادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنـة المختصـة قرارها فيه .

(٦٦/١/١٣ س ١٧ ص ١١٥)

٥٢ — تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء — وفقا للمرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحـاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى اصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الاحوال خطأ يستوجب مسئولية الادارة عن الضرر المتسبب عنه .

(٦٦/١/١٣ س ١٧ ص ١١٥)

اختصاص مجلس نقابة المحامين :

٥٣ — ناطت المـادة ٤٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم بمجلس نقابة المحامين تقدير اتعاب المحامى اذا اختلف عليها مع الموكل ولم يكن بينهما اتفاق مكتوب بشأنها . وقد جاء نص هذه المـادة عاما لا يفرق بين محام مشتغل وآخر غير مشتغل بل انها جعلت المناط فى قبول الطلب أن يكون متعلقا بأتعاب محام عن عمل من أعمال المحاماه ، وعلى ذلك يكون شرط الاشتغال بالمحاماه منوطا بوقت أداء العمل الذى يطلب تقدير الاتعاب عنه لا بوقت طلب التقدير .

(٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢١٠)

٥٤ — اذا كان الثابت أن الحكم لم يفصل بقضاء ما فى موضوع المطالبة بأتعاب المحامى باعتبارها غير مقدرة لما رآه من أن الاختصاص بنظر هذا الموضوع معقود لمجلس النقابة وحده وأنه ليس للمحامى أن يلجأ الى المحاكم الا فى حالة وجود اتفاق كتابى على تقدير الاتعاب — وهو ما ليس متوافرا — فان قضاءه برفض الدعوى لا ينصرف الا الى طلب تقدير الاتعاب باعتبارها مقدرة باتفاق أو بسند مكتوب أما عن طلبها باعتبارها غير مقدرة بهذه الوسيلة فلا يتناوله الرفض الوارد فى المنطوق وانما تضمنت أسباب الحكم قضاء ضمنيا يقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب ومثل هذا القضاء لا يمنع مجلس النقابة المختص بنظر ذلك الطلب ، من نظره .

(٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢١٠)

٥٥ — للمحامى أو الموكل — طبقا للمواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — طريقان لطلب تقدير الاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها هما اللجوء الى القضاء أو مجلس نقابة المحامين . واذا لجأ المطعون عليه — محام — الى مجلس نقابة المحامين وطلب الحكم بتقدير أتعابه عن أعمال قضائية قام بها لصالح الطاعن وقضى هذا المجلس بعدم اختصاصه بنظر هذا الطلب لانه لم يكن محاميا وقت الفصل فيه ، وكان المطعون عليه قد لجأ بعد ذلك الى القضاء بطلب تقدير أتعابه وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة وقضى للمطعون عليه بالاتعاب استنادا الى أنه كان محاميا وقت قيامه بالاعمال القضائية سالفة الذكر ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(٦٩/٤/١٥ س ٢٠ ص ٦١١)

٥٦ — فصل المحكمة فى التظلم من قرار مجلس النقابة بتقدير أتعاب المحامى لا يعتبر منها — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — فصلا فى تقدير الاتعاب ابتداء بل باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة فى حدود اختصاصه القضائى .

(٦٨/١/٩ س ١٩ ص ٥)

٥٧ — تفيد نصوص المواد ٦/٨٠ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية — والمطبق على واقعة الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن المشرع جعل لمجلس نقابة المحامين ولاية الفصل فى تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعتبر فصلا فى خصومة بدليل أن الالتجاء اليه لا يكون الا عند الخلاف على الاتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فى شأنها وبدليل اباحة الالتجاء الى مجلس النقابة

من كل من المحامى والموكل على السواء . هذا الى أنه مما يؤكد أن لمجلس النقابة اختصاصا قضائيا فى مثل هذه الحالة ما أوجبه القانون من لزوم اخطار المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة بمقتضى خطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته ، مما مفاده أن تقديم الطلب الى المجلس تنعقد به الخصومة . كما أفاد المشرع بما رسمه من طريق للتظلم فى أمر تقدير الاتعاب وبيان طرق الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم أنه اعتبر فصل مجلس النقابة فى تقدير الاتعاب فصلا فى خصومة بين الطرفين اذا كان المشرع قد أجاز الالتجاء الى المحاكم أو الى مجلس النقابة لتقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ، وكانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تجيز للمحامى بمقتضى أمر التقدير الصادر لصالحه أن يحصل على اختصاص بعقارات من صدر ضده الامر ، فقد دل المشرع بذلك جميعه على أن أمر التقدير هو بمثابة حكم صادر فى خصومة بين الطرفين .

(٦٨/١/٩س ١٩ ص ٥)

٥٨ — مؤدى نصوص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع قد ناط بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المشرع قد رسم للمحامى والموكل طريقين لطلب تقدير الاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها — هما اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة ، فاذا اختار أحدهما طريقا من هذين ابتداء فلا يحق له العودة الى الطريق الآخر بدعوى مبتداة ، وبذلك يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى خصوص تقدير الاتعاب ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية حين تنظر التظلم من أمر التقدير الصادر من النقابة انما تنظره لا باعتبارها هيئة تفصل فى التقدير ابتداء وانما باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة .

(٦٥/٣/١٨ س ١٦ ص ٣٥٦)

الاختصاص الولائى فى القرارات الادارية وأعمال السيادة :

٥٩ — نص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس الذى أنشأ هذه الهيئة على اعتبارها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وعلى أنها تختص دون غيرها باصدار وتنفيذ اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وعلى أن يكون لها فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص يكون لها تملك الاراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . واذ كان القرار بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة يتضمن فى ذاته تخصيص هذا العقار لتلك المنفعة فان المشرع بتخويله هيئة قناة السويس سلطة نزع

ملكية العقارات للمنفعة العامة يكون بذلك قد خولها تخصيص أى عقار من عقاراتها لخدمة مرفق قناة السويس وهو نوع من المنفعة العامة لان من يملك نزع عقار مملوك للغير لمنفعة عامة يملك من باب أولى تخصيص عقار مملوك له لهذا الغرض .

(٦٨/٢/٨ س ١٩ ص ٢٣٠)

٦٠ — المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة وما اذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه . ومحكمة الموضوع تخضع فى تكييفهـــا فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض .

(٦٨/٣/٥ س ١٩ ص ٥٠١) ، (٤٤/١١/٢٣ مج ٢٥ ص ١٣٣)

٦١ — يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون هذه الاضرار قد وقعت نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية وسيرها .

(٦٨/٣/٥ س ١٩ ص ٥٠١)

٦٢ — التعرض المستند الى أمر ادارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لمـــا يترتب حتما على الحكم لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الامر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المـــادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء الى القضاء الادارى لوقف تنفيذ الامر الادارى أو الغائه .

(٦٨/٣/٧ س ١٩ ص ٥٣٨) (٦٦/١٢/١ س ١٧ ص ١٧٦٣)

٦٣ — اذا كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الامر الادارى أو وقف تنفيذه فان للمحاكم العادية — بل عليهـــا — أن تتحقق من وجود الامر الادارى أو عدم وجوده — اذ ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن — وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه . . . فاذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما اذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا الى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الاشغال فيعتبر مقابل الانتفـــاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند الى هذه التراخيص باعتبـــار أنهـــا قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سىء النية لا يسقط الا بانقضاء خمس عشرة سنة . . فان النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية اذ أن هذه التراخيص وان كانت أوامر ادارية الا أنه اذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص — لعدم اختلاف الخصـــوم

على تفسيرها — أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما اذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظـــاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية .

(٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٠١)

٦٤ — لمـــا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى قضى بأيلولة مرفق سكك حديد الدلتا وجميع مهماته الى الحـــكومة بلا مقابل وبلا أعباء مالية لا يخول رئيس لجنة الادارة الحكومية التى عهد اليها بادارة هذا المرفق سلطة اصدار قرارات الاستيلاء على الاموال التى يقوم النزاع بشأن تبعيتها للمرفق أو بشأن وجود حقوق عينية أخرى للغير عليها فان الامر بالاستيلاء الصادر من رئيس لجنة الادارة الحكومية لسكك حديد الدلتا يكون مشوبا باغتصاب السلطة مما يجرده عن صفته الادارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للاعمال الادارية ويخضعه بالتالى لاختصاص المحاكم القضائية ومن ثم يعتبر هذا الاستيلاء اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه .

(٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٢٥)

٦٥ — منازعة الخصم فى الخضوع للقانون الذى فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين والفرنسيين أمر يخرج بحثه عن ولاية المحاكم لما يتضمنه هذا النزاع من طلب الغاء الامر الادارى الصادر بفرض الحراسة على هذا الخصم ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو أهمل هذا الدفاع .

(٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣٤٨)

٦٦ — الاصل أن تصرفات السلطة الادارية فى الاملاك العامة لانتفاع الافراد لا تكون الا بترخيص . والترخيص بطبيعته معـــين الاجل غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى الغـــائه والرجوع فيه قبل حلول أجله واعطاء الترخيص ورفضه والغائه والرجوع فيه كل أولئك أعمال ادارية يحكمها القانون العام ، واذ كان أداء المطعون ضده — لمصلحة السكك الحديدية — مقابلا لانتفاعه بالكشك الذى رخصت له باقامته لا ينفى أن شغله له كان بموجب ترخيص وليس من شأنه أن ينزل العلاقة بين الطرفين منزلة التعاقد فان تصرف مصـــلحة السكك الحديدية بازالة هذا الكشك يتمحض أمرا اداريا يحظر على المحاكم أن تؤوله أو توقف تنفيذه عملا بنص المـــادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ومن ثم فانه يتعين على المحـــكمة فى هذه الحالة أن تقبل الدفع بعدم اختصاصها .

(٦٦/٦/٩ س ١٧ ص ١٣٤٦) ، (٥٦/٦/١ س ٧ ص ٧٣٠)

(٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٧٣) ، (٤٤/١١/٢٣ مج ٢٥ ص ١٣٥)

٦٧ — متى كان الكتاب الدورى الذى وجهه مدير مصلحة خفر السواحل الى مرءوسيه ، لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات صادرة الى أقسام المصلحة بما يجب عليها اتباعه فى حالة وقوع تعد على أملاكها من ابلاغ السلطات الادارية المختصة للعمل على ازالة هذا التعدى فان الكتاب بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار ادارى فردى يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم العادية . وينبنى على ذلك أن ما يقع من رجال المصلحة فى سبيل ازالة التعدى لا يكون مستندا الى قرار ادارى . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذه التعليمات قرارا اداريا ورتب على ذلك قضاءه بعدم اختصاص المحاكم العادية (بما فيها القضاء المستعجل) بنظر دعوى اثبات الحالة المترتبة على ازالة التعدى ، فانه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بالولاية .

(٦٣/٣/١٤ س ١٤ ص ٣٠٣)

٦٨ — العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح وفقا لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هى بمجرد الادعاء بالمخالفة وليس بتحقق وقوعها اذ أن وقوع المخالفة فعلا انما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص . واذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها من الاعانة بقرار ادارى مدعى بمخالفته للقوانين واللوائح — هذا الطلب لا يهدف الى وقف أو تأويل القرار الادارى الصادر برفض صرف الاعانة اليها ، كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار بتعطيل أو تأويل اذ يقتصر الامر على تحرى ما اذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالموافقة لها وما اذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية . فان الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن اجراء ادارى مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين واللوائح قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ ص ١٢٢٢)

٦٩ — الاصل هو أن المحاكم المدنية تختص بالنظر فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة بالمطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على مخالفة القانون .

(٥٧/٥/٣٠ س ٨ ص ٥٥٤)

٧٠ — انه ولئن كان لجهة الادارة حرية ادارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها الا أن ذلك لا يمنع القضاء من حق التدخل لتقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه .

(٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣١٠)

٧١ — ان مجلس الوزراء باعتباره السلطة الادارية العليا التى تحمل مسئولية ادارة المرافق العامة ورعاية مصالح الدولة هو صاحب الحق الاصيل فى فصل الموظفين من وظائفهم تحقيقا للصالح العام وما يقتضيه حسن سير الجهاز الحكومى ما لم يكن هناك نص خاص يحد من هذا الحق وهو حق مستقل عن فصل الموظفين الذى تتولاه الهيئات التأديبية . ولا يحول دون مباشرته لهذا الحق أن يكون الموظف قدم فعلا الى مجلس التأديب واذن فمتى كان الحكم قد قضى بتعويض موظف صدر قرار مجلس الوزراء بفصله بعد احالته الى مجلس التأديب قد اعتبر أن المجلس غير مختص باصدار قراره فانه يكون قد خالف القانون .

(٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٩٠)

٧٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم والتى تخرج من ولاية المحاكم وقف الامر الادارى أو تأويله أو الغاءه انما تشير الى الامر الادارى الفردى دون الامر الادارى العام اذ لا شبهة من أن على المحاكم قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها .

(٥٥/٣/١٠ مج ٢٥ ص ١٣٥) ، (٥٥/١/٢٧ مج ٢٥ ص ١٣٥)

٧٣ — العبرة فى اختصاص المحاكم بالتعويض عن أعمال الحكومة المخالفة للقانون ليست بوقوع المخالفة بالفعل بل بمجرد الادعاء بها .

(٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ ص ١٢٢٢) ، (٤٧/٦/٥ مج ٢٥ ص ١٣٤)
(٤٦/١٢/٥ مج ٢٥ ص ١٣٤)

٧٤ — ان كلمة الحكومة تشمل كل النظم الاساسية للدولة فيدخل فى مدلولها مجلس البرلمان واذن فموظفو هذين المجلسين داخلون فى عداد موظفى الحكومة لا يمنع من ذلك استقلال كل من المجلسين بشئون موظفيه . فاذا فصل أحد هذين المجلسين موظفا من موظفيه كان لهذا الموظف كما لسائر الموظفين أن يلجأ الى المحاكم لتعويضه عن هذا الفصل اذا ما وقع مخالفا للقوانين واللوائح فان هذا الفصل لا يخرج عن كونه عملا اداريا بحتا مما يدخل تحت مراقبة المحاكم بحكم المادة ١٥ من لائحة الترتيب وليس عملا برلمانيا مما يخرج عن رقابتها لمجرد كونه صادرا من مجلس من مجالس السلطة التشريعية .

(١٩٤٥/٣/٨ مج ٢٥ ص ١٣٥) .

٧٥ — من وظيفة المحكمة أن تعطى الاجراء الادارى وصفه القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ فصل السلطات وحماية الافراد وحقوقهم .

(٤٥/٣/٨ مج ٢٥ ص ١٣٥)

فى منازعات العقود الادارية :

٧٦ — تقضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ باختصاص جهة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ، سواء أكانت المنازعات موضوعية أو من المسائل المستعجلة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى باختصاصه بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا اداريا ، ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه ، وأن اجراء الحجز مشوب ببطلان جوهرى يخرجه عن كونه حجزا اداريا ويعتبر عملا ماديا . وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية — بهيئة استئنافية — فيما لو خالفت قواعد الاختصاص الولائى فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا .

(٧١/١١/٦ س ٢٢ ص ٩٠٠)

٧٧ — الامر الذى تصدره جهة الادارة بالامتناع عن صرف المبالغ المستحقة للمقاول المتعاقد معها لدى جهات الحكومة المختلفة استنادا الى شروط العقد الادارى نتيجة سحب العمل منه ليس فى حقيقته أمرا بتوقيع حجز ادارى يخضع فى اجراءاته لاحكام قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وانما هو من وسائل تنفيذ العقد الادارى الذى يخرج عن ولاية القضاء العادى سلطة الفصل فيه .

(٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٦١٢)

٧٨ — اذا كان الوصف القانونى الذى أسبغه الحكم على العقد بأنه عقد ادارى ، يخالف الوصف الصحيح له ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على هذا الوصف الخاطىء فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ص ٦٨٤)

٧٩ — لا يدخل فى حالات اختصاص محكمة القضاء الادارى الفصل فى المنازعات بين الافراد فى شأن العقود المدنية أو التجارية وما قد يرد عليها من عوار يؤثر فى صحة قيامها أو فى استمرارها أو فى انهائها ، اذ تعتبر محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات .

(٦٧/٥/٢ س ١٨ ص ٩٣١)

٨٠ — مقتضى ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة وما يقابلها من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ خروج المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد أو بأى عقد آخر عن ولاية المحاكم وبالتالى خروج المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت — ومنها دعاوى اثبات الحالة — الناشئة

عن هذه العقود أو المتعلقة بها ، عن ولاية القضاء المستعجل . . . فاذا كان الثابت فى الدعوى أنها رفعت بطلب ندب خبير لاثبات حالة المخالفات التى نسبها المطعون عليهما الى جهة الادارة واخلالها بالتزاماتها الناشئة عن عقد التزام استغلال مرفق النقل الداخلى بمصيف رأس البر وتقدير الضرر الناشىء عن هذه المخالفات وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالنظر فيها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(٦٥/٣/٣١ س ١٦ ص ٤٢٥)

٨١ — تنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أن مجلس الدولة يفصل بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد ادارى آخر . ومفاد عجز هذا النص أن عقد التوريد ليس عقدا اداريا على اطلاقه بتخصيص القانون وانما يشترط لاسباغ هذه الصفة عليه أن يكون اداريا بطبيعته وخصائصه الذاتية وهو لا يكون كذلك الا اذا أبرم مع احدى جهات الادارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . أما اذا كان التعاقد على التوريد لا يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص وهى الشروط التى يتسم بها العقد الادارى ويجب توافرها لتكون مفصحة عن نية الادارة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فى التعاقد فانه لا يكون من عقود التوريد الادارية المسماة فى المادة العاشرة سالفة الذكر والتى يختص القضاء الادارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .

(٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٨٩٣)

٨٢ — اذا وصف الحكم عقد ترخيص مصلحة السكة الحديد باستغلال أحد المقاصف بمرفق التليفونات بأنه عقد ادارى توافرت فيه الخصائص الذاتية للعقد الادارى بابرامه مع شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام هو أحد المقاصف ليقدم فيه المأكولات والمشروبات لموظفى وعمال مصلحة التليفونات بأسعار محددة كما تضمن العقد شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص اذ أعطى جهة الادارة الحق فى الغاء العقد ومصادرة التأمين — الذى قدمه المتعاقد معها — بمجرد الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه ، فان هذا الوصف صحيح فى القانون .

(٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٨٩٧)

٨٣ — اذ كان القانون لم يعرف العقود الادارية أو القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوفر الشروط

اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ، فان من وظيفة المحاكم أن تعطى هذه العقود وتلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبـــدأ الفصل بين الســـلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلا الى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه .

(٦٤/٧/٧ س ١٥ ص ٩٥٦)

الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات فى نزع الملكية :

٨٤ — مقتضى نص المـــادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع رسم اجراءات خاصة للطعن على قرارات لجان المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة وحدد ولاية المحكمة الابتدائية فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، وانما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته احدى اللجان المشار اليها . واذ رتب المشرع على ذلك اعتبار الحـــكم الذى تصدره المحـــكمة الابتدائية بتقدير التعويض حكما انتهائيا ، فان مؤدى ذلك فى نطـــاق هذا الذى رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه ، أن يكون الحكم الذى تصدره المحـــكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار اللجنة المطروح عليهـــا ، غير قابل للاستئناف .

(٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ص ٢٩٥)

٨٥ — يبين من نصوص المواد ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقـــارات للمنفعة العـــامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن اللجنة التى أنشأها القـــانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة ادارية ، الا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وذوى الشأن عن التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة أمام المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المـــادة ١٤ من ذلك القانون بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان ، فولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ومن ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة ، وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان ادارية له أوضـــاع متميزة ، وتحكم فيه المحكمة وفق اجراءات وأحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ . اذ كان ذلك فان ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه الى قرار اللجنـــة

لا تتعدى النظر فيما اذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لاحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة .

(٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٩٧) ، (٦٩/٥/٦ س ٢٠ ص ٧٢٤)

٨٦ — انه وان كان مفاد أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن نزع الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات ومضت المواعيد التى حدد لها القانون لتقدير التعويض دون أن يصل الى ذوى الشأن أى اخطار يفيد أنها سلكت فعلا الطريق الذى ألزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض ، فانه يكون لصاحب الشأن فى هذه الحالة أن يلجأ الى المحكمة المختصة مطالبا بالتعويض المستحق له .

(٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٤٨٦)

٨٧ — للملكية حرمة ، وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على انه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ومن ثم فان القرار الصادر من رئيس مجلس المدينة بالاستيلاء على العقار ، ولو كان قد صدر بموافقة المحافظ شفويا ، يكون قد صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصداره ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده من صفته الادارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ويغدو معه الاستيلاء على العقار غصبا واعتداء ماديا تختص المحاكم القضائية بنظر طلبات التعويض عنه .

(٦٩/٤/٢٤ س ٢٠ ص ٦٦٨)

٨٨ — طلب ابطال مرسوم نزع الملكية ذاته واستصدار مرسوم آخر جديد وتقدير قيمة العقار على أساس قيمته وقت صدور هذا المرسوم الجديد ، طلب خارج عن ولاية المحاكم ويمتنع عليها نظره بحكم المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية .

(٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٥٩)

٨٩ — خول المشرع لجنة الفصل فى المعارضات اختصاصا قضائيا معينا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة — نازعة الملكية — وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أما المحكمة الابتدائية

فتختص — وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان وبالتالى فانها لا تملك القضاء بالالزام بأداء هذا التعويض فان فعلت كان قضاؤها بالالزام مجاوزا اختصاصها وقابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات . أما قضاء المحكمة بتقدير التعويض سواء فيما يختص بقيمة العقار أو بمقابل الحرمان من الانتفاع فهو قضاء فى حدود ولايتها ومن ثم يعتبر نهائيا طبقا للمادة ١٤ آنفة الذكر .

(٦٦/١١/١٧ س ١٧ ص ١٦٩٧)

الاختصاص الولائى فى مسائل الضرائب والرسوم :

٩٠ — النص فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية » مفاده أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادة المشار اليها على النظر فى هذه الطعون ، لانها ليست هيئة مختصة بتقدير الارباح ابتداء ولا هى بداية لتحكيم القضاء فى هذا التقدير وانما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته اللجنة وأن ولايتها بالنظر فى أمر الطعن الموجه الى قرار اللجنة لا يتعدى النظر فيما اذا كان هذا القرار صدر موافقا لاحكام القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة .

(٦٨/٢/١٤ س ١٩ ص ٢٨٢)

٩١ — لما كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة قد نص فى المادة ٧٣ منه على أنه بالنسبة للمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم تظل الجهات الحالية مختصة بنظرها وفقا لقوانينها الخاصة وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى متضمنا تنظيم نظر هذه المنازعات . . وكان قانون الاجراءات المشار اليه لما يصدر بعد ، فان الدعوى المرفوعة من الشركة بطلب رد رسوم دفعت منها بغير حق استنادا الى المادة ١٨١ من القانون المدنى وبطلب التعويض عن الاضرار التى أصابت الشركة بسبب الحجز الادارى الذى أوقعه المجلس البلدى ضدها وفاء لهذه الرسوم ، تكون من اختصاص المحاكم العادية باعتبارها ذات الاختصاص العام حتى ولو كيفت الدعوى بأنها تتضمن منازعة فى تقدير الرسوم .

(٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٥٧)

٩٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص على أن الخصومة فى الدعوى ليست منعقدة بين جهتين اداريتين وانما هى فى جوهرها وحقيقتها طعن ضرائبى مردد بين الشركة ومصلحة الضرائب فى قرار صادر من لجنة طعون الضرائب بشأن ضريبة القيم المنقولة على الاتاوة المدفوعة للبلدية ، يختص القضاء العادى بنظره وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأن مصلحة الضرائب لم توجه أى طلب للبلدية فى الدعوى الأصلية ولم تنعقد بينهما كهيئتين اداريتين أية خصومة وانما أدخلتها الشركة فى دعوى الضمان الفرعية وهذه الدعوى لها استقلالها ولها أساس قانونى آخر يختلف عن كيان وأساس الدعوى الأصلية ، وأن القانون لم يعط للجمعية العمومية لقسم الرأى بمجلس الدولة اختصاصا قضائيا وانما اختصاصا فى الفتوى قد تطلبها جهة الادارة أو لا تطلبها ، فان هذا الذى رد به الحكم صحيح لا خطأ ولا مخالفة فيه لاحكام القانون وليس يجدى البلدية ما تذرعت به من اعتبارات بشأن ولاية الندب والاستحباب التى ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة اذ هى لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر فى جوهره بين مصلحة الضرائب والشركة وبين هذه الاخيرة والبلدية .

(٦٤/١٢/٢٣ س ١٥ ص ١١٩٦) .

اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى :

٩٣ — تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ — وقبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ — الواردة على الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرار المقدم منه تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ممتنع على المحاكم بنص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها .

(فى ٧١/٣/٢ س ٢٢ ص ٢٤٤ ، فى ٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥ ، ٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢٠٥)

٩٤ — مفاد نص المادة ٢/١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصور على ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للارض التى تقرر الاستيلاء عليها والتى تكون عرضه للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب

الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الافراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم ، والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها ، فانه لا اختصاص للجنة بنظرها ولو تأثرت التزاماتهم المترتبة على تلك الاتفاقات بقانون الاصلاح الزراعى ، وانما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص (مثال ذلك . الادعاء بعدم تنفيذ الالتزام بوفاء باقى ثمن العقار المبيع وطلب فسخ التعاقد) .

(٧٠/١١/٣ س ٢١ ص ١١٠٩) ، (٦٥/١٢/٢٣ س ١٦ ص ١٣٣٣) ، (٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧)

٩٥ — واذ أقام المطعون ضدهم الدعوى بمنع تعرض وزارة الاصلاح الزراعى لهم فى وضع يدهم حين شرعت الوزارة فى تنفيذ قرار الاستيلاء على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا الذى أصدرته لديهم ، فان الاعتراض على تنفيذ مثل هذا القرار لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه ، وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية اللذين صدر فى ظلهما الحكمان المطعون فيهما .

ومفاد نص المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانونين ٢٢٥ سنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ سنة ١٩٥٥ ، أن لا يكون لمن يدعى أن تعرضا وقع عليه من جراء تنفيذ أمر الاستيلاء أن يلجأ الى جهة القضاء العادى أو الادارى لوقف تنفيذ هذا القرار ، وله أن يلجأ الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى سالفة البيان للفصل فى طلب ملكيته للعقار ان كان لذلك وجه . لما كان ذلك ، وكانت دعوى المطعون عليهم تهدف الى منع تنفيذ وزارة الاصلاح الزراعى لقرار الاستيلاء الصادر منها بناء على المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى ضد المطعون عليهم على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا ، فان الدعوى المذكورة — بمنع التعرض — تخرج قطعا عن ولاية المحاكم وبالتالى فلا تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرها القاضى الجزئى طبقا للمادة ٤٧ فقرة (١) من قانون المرافعات السابق .

(٧٠/٦/٩/ س ٢١ ص ١٠٠٨)

٩٦ — تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى بأن تستولى الحكومة على ملكية

ما يجاوز المـــائة فدان التى يستبقيها المـــالك لنفسه ، وبهذا أصبح القدر الزائد من الأراضى الزراعية على المـــائة فدان التى استبقاها المالك فى اقراره محلا للاستيلاء والمنازعة فى ملكية هذا القدر مما يمتنع على المحاكم النظر فيها ويتعين احالتها الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لاختصاصها بها عملا بالفقرة الثامنة من المـــادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعـــدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ما دام باب المرافعة فى الدعوى لم يكن قد أقفل فيها .

(٦٩/٢/٦ س ٢٠ ص ٢٧٩)

٩٧ ــ تنص الفقرة الأخيرة من المـــادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن تعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ الاســـتيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصـــل فيها جهـــات الاختصاص كما تنص هـــذه المـــادة على أنه استثناء من حكم المـــادة ١٢ من قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى . . فاذا كانت المنازعة فى الدعوى تدور حول أحقية أو عدم أحقية جهة الاصلاح الزراعى فى أجر الأرض محل النزاع وقد أسست هذه الجهة أحقيتها لها على أنها مالكة للأرض بمقتضى قرار الاستيلاء النهائى وكان الفصل فى هذه الدعوى يقتضى الفصل فيمن هو المالك لها وصاحب الحق فى ثمارها فان هذه الدعوى تعتبر من المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها والتى يمتنع على المحاكم نظرها عملا بنص المـــادة ١٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر .

(٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٦٩)

٩٨ ــ اذ خص المشرع اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما كان يدخل فى اختصاص المحاكم العادية فان ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى اذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهـــة قضائيـــة مستقلة بالنسبة لمـــا خصهـــا المشرع بنظره من تلك المنازعات .

(٦٥/١٢/٢٣ س ١٦ ص ١٣٣٣)

اختصاص لجنة الهدم :

٩٩ ــ اذا كانت أحكام القـــانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٤٨ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ قد ألغيت بالقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤

فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ، وكانت المادة السابعة من ذلك القانون الاخير وان جاءت بحكم مماثل لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الملغى يخول لمصلحة التنظيم فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل القيام باخلائه فورا ، ويلزمها فى هذه الحالة باعلان ذوى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات التى ترى ضرورة لها ، الا أن القانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ الذى جرى العمل به من تاريخ نشره فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ قد عدل نص المادة السابعة المشار اليها بحيث أصبح يجوز بمقتضاها للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم اخلاء البناء وما جاوره من أبنية عند الضرورة من السكان بالطريق الادارى خلال مدة معينة ، وخول لها فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل الحق فى القيام بالاخلاء الفورى ، وجعل لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بعد موافقة لجنة تؤلف برئاسة قاض وعضوية اثنين من المهندسين ، والزام المشرع بموجب هذه المادة السلطة القائمة على أعمال التنظيم باعلان أولى الشأن للحضور أمام اللجنة التى عليها أن تصدر قرارها مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها بعد سماع أقوال الخصوم ، واجراء ما تراه من معاينات وتحقيقات مستعجلة ، فان مفاد ذلك أن القانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ المنطبق على واقعة الدعوى قد ألغى كل اختصاص للقضاء المستعجل بنظر قرارات الهدم فى أحوال الخطر الداهم ، وناط ذلك باللجنة سالفة البيان .

(فى ١٦/٢/٧١ س ٢٢ ص ١٩٥)

الاختصاص بنظر المنازعات الزراعية :

١٠٠ — ان القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنطبق على واقعة الدعوى قبل الغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ اذ تقضى مادته الأولى بأن تنشأ فى دائرة كل مركز لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تشكل من قاض يندبه وزير العدل وعضو نيابة يندبه النائب العام ومفتش الزراعة بالمركز ، واذ تعدد المادة الثانية المنازعات التى تختص اللجان بالفصل فيها وتقضى المادتان الرابعة والخامسة منه بأن القرار الذى تصدره تلك اللجان يكون نهائيا واجب النفاذ وغير قابل للطعن ولا يحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة ، فان مفاد هذه النصوص جميعا أنه لا يترتب على تحديد منازعات معينة تختص بها تلك اللجان وفقا للمادة الثانية نزع الاختصاص بنظرها من المحاكم بل يعنى مجرد انشاء دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحاكم ، فلا تملك الفصل فى هذه المنازعات الا بعد عرض الأمر على اللجنة وصدور قرارها فيه ، وبذلك فان الفصل فى الطلب من اللجنة لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — استنفادا

لدرجة من درجات التقاضى ولا يعد اللجوء الى القضاء بعد صدور قرار اللجنة تظلما أو طعنا فى ذلك القرار ، وانما هو ادلاء بطلب يرفع الى المحكمة للمرة الأولى . لما كان ما تقدم وكان مؤدى عدم قابلية قرار اللجنة للطعن فيه أنه ليس من شأن المحكمة المرفوع اليها الدعوى بعد سبق عرض النزاع على اللجنة واصدار قرارها فيه أن تتصدى للفصل فى صحة ذلك القرار أو تقضى بالغائه أو بطلانه ما دام لم يصل البطلان الذى شابه الى مرتبة الانعدام التى تزيل أثر القرار وتفقده وجوده بما يؤدى الى عودة الطرفين الى ما كانا عليه قبل صدوره ، وبالتالى عدم قبول الدعوى التى ترفع عن ذات النزاع أمام المحكمة المختصة .

(٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ٣٨٩) .

١٠١ — لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية — قبل الغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ — بعد أن قضت بعدم قابلية القرار الذى تصدره اللجنة للطعن فيه قد نصت على أن ذلك « لا يحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة ولا يجوز لذوى الشأن الالتجاء الى الجهات القضائية قبل طرح النزاع على اللجنة وصدور قرارها فيه » بما مؤداة أن على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى التى ترفع اليها ابتداء ولا يعتبر الالتجاء الى المحكمة بعد صدور قرار اللجنة فى واقع الأمر بمثابة تظلم أو طعن فيه وانما هو ادلاء بطلب يرفع الى المحكمة للمرة الأولى .

(٦٩/١٢/١٦ س ٢٠ ص ١٢٧٦)

الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية :

(استعمال اسم)

١٠٢ — متى رفعت الدعوى بطلب أحقية فى استعمال اسم وكان المدعى مقيما بمصر والمدعى عليهم من الأجانب فان هذا الطلب يدخل فى اختصاص المحاكم الوطنية للأحوال الشخصية .

(٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

(دعاوى الوقف)

١٠٣ — لئن ألغى المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٨٠ الوقف على غير الخيرات وجعل ما ينتهى فيه الوقف ملكا للمستحقين على التفصيل الوارد فى المادة الثالثة منه فانه قد أبقى فى المادة الخامسة منه المعدلة بالقانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ على اختصاص المحاكم الشرعية بنظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع بشأن الأوقاف والتى أصبحت منتهية بمقتضاه ثم صار

هذا الاختصاص للمحاكم العادية بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية فاذا كانت الدعوى لا يمكن الفصل فيها قبل الفصل فى النزاع على الاستحقاق الذى أثير فيها فانه يجب تدخل النيابة فيها .

(٦٨/٤/١١ س ١٩ ص ٧٥٥)

١٠٤ — الرجوع الى الأمر العالى المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس واختصاصها بعد تعديله بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ والقرار المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بالتصديق على اللائحة الداخلية لهذه المجالس، يبين أن من بين اختصاصات المجلس الملى العام والمجالس الملية الفرعية النظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموما « وعلى الاخص » ما يتعلق بادارتها ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن الأعيان التى صدر بشأنها قرار المجلس الملى لا يمكن اسباغ صفة الوقف عليها ويختص المجلس الملى بتعيين مديرين لها فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٢٤٤)

١٠٥ — الحكم الصادر فى الدعوى باعتبارها دعوى ملكية ومما تدخل فى اختصاص المحاكم المدنية أيا كان سببها فى حين أنها فى جوهرها دعوى استحقاق فى وقف يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم وهل كان بغير عوض فيصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف أم كان بعوض فيؤول الى مستحقيه الحاليين ، وهى بهذا الوصف مما كانت تختص المحاكم الشرعية — قبل الغائها — بالنظر فيه طبقا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ — هذا الحكم لا يجوز قوة الشىء المحكوم فيه لصدوره من محكمة لا ولاية لها .

(٦٤/٥/٢٧ س ١٥ ص ٧٢١)

١٠٦ — أنه وان كان مفاد المادتين ٢٦ و ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ توزيع الاختصاص بين المحكمة القضائية وهيئة التصرفات بحيث لا تختص هيئة التصرفات الا بالاجراءات والتدابير المتعلقة بالتصرف فى الوقف والولاية عليه وفرز الأنصبة الثابتة أصلا ومقدارا الا أنه لا يتأدى من ذلك أنه كلما اثير نزاع بشأن أصل الاستحقاق أو مقداره امتنع على هيئة التصرفات تقدير ما اذا كان هذا النزاع جديا فيستلزم الوقف أو غير جدى فتغض النظر عنه .

(٦٠/٥/١١ س ١١ ص ٤١٢) .

١٠٧ — المحاكم المدنية هى محاكم القانون العام ولا يخرج من اختصاصها الا ما استثنى بنص صريح ولم تخرج المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (المقابلة للمادة ١٦ من قانون نظام القضاء) من اختصاص تلك المحاكم فيما يتعلق بمسائل الوقف الا ما كان منها متعلقا بأصله .

(٥٩/٦/١١ س ١٠ ص ٤٨٢) ، (٥٦/١/٢٨ س ٧ ص ٨)

(٤٦/٢/٢٨ مج ٢٥ ص ١٤٤) ، (٤٤/٤/١٣ مج ٢٥ ص ١٤٢)

١٠٨ — الدعوى التى تقوم على المطالبة بحق من الحقوق المدنية ضد ناظر وقف سواء بصفته الشخصية أو بصفته ناظرا على الوقف هى مطالبة بحق مالى بحت تختص المحاكم المدنية دون غيرها بنظرها ولا اختصاص للمحاكم الشرعية فى البحث فى الزام أو عدم الزام الوقف بهذا الدين .

(٥٨/٦/١٤ س ٩ ص ٢٦٥)

١٠٩ — قسمة المال الشائع بين وقفين هى مما يدخل فى اختصاص المحاكم المدنية حسبما يستفاد من المادة ١٦ من القانون ١٩٤٦/١٤٧

(٥٦/١/٢٨ س ٧ ص ٨) .

١١٠ — ان النزاع فى تبعية العين لجهة الوقف انما هو نزاع متعلق بملكيتها ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التى من اختصاص المحاكم الشرعية .

(٥٤/٤/١ مج ٢٥ ص ١٤٥ ، ٤٨/٤/٢٢ مج ٢٥ ص ١٤٤ ، ٤٢/٣/٥ مج ٢٥ ص ١٤٤ ، ٣٨/٤/٧ مج ٢٥ ص ١٤٥)

١١١ — الفصل فيما اذا كان لأحد النظار أن ينفرد بالاستبدال على خلاف ما نص عليه بقرار النظر وفى قيمة الانفاق الذى يبرمه قبل أنه يتم توقيع الصيغة الشرعية للاستبدال هو تعرض لمسألة هى من صميم أصل الوقف .

(٢٦/١١/١٦ مج ٢٥ ص ١٤٣) .

١١٢ — ان من أخص المسائل المتعلقة بأصل الوقف النزاع الذى يقوم حول تفسير احدى عبارات كتاب الوقف متى كانت هذه العبارة غامضة وكان تفسيرها على وجه معين دون آخر يعطى حقا أو يهدر حقا .

(٤٩/١٢/١٥ مج ٢٥ ص ١٤٢) ، (٣٨/٥/٥ مج ٢٥ ص ١٤٢) .

١١٣ — ان النزاع فى ملكية الواقف لما وقف يقتضى البحث فى الملكية وأسانيدها قبل انشاء الوقف وهذا مما لا يتصل بأصل الوقف .

(٤٣/١١/٤ مج ٢٥ ص ١٤٤) ، (٤٠/٣/١٤ مج ٢٥ ص ١٤٤)

١١٤ — القضاء بعدم صحة اشهاد الوقف سواء كان صريحا أم ضمنيا يخرج عن ولاية المحاكم الأهلية .

(٣٨/١٠/٢٧ مج ٢٥ ص ١٤٢)

١١٥ — النزاع فى حصول الوقف فى مرض الموت هو نزاع فى مسألة تتعلق بأصل الوقف على كل حال فالفصل فى هذا النزاع — بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — ليس مما تنظر فيه هذه المحاكم .

(٣٨/٥/٥ مج ٢٥ ص ١٤١) ، (٣٥/٦/٦ مج ٢٥ ص ١٤٢)

(٣٥/٥/٦ مج ٢٥ ص ١٤٢)

١١٦ — مطالبة الناظر بدفع معاش مستحق فى وقف لا تكون من اختصاص المحاكم الأهلية الا اذا كان الاستحقاق مبينا فى كتاب الوقف ولا نزاع فيه .

(٣٦/١١/٢٦ مج ص ١٤٣) .

١١٧ — ان المحكمة الأهلية لا يجوز لها أن تتدخل الا بعد أن تنظر المحكمة الشرعية فى الأمر وتبين ما اذا كانت دعوى الوارث صحيحة أم لا وان كانت صحيحة فما هو بالتحديد والتعيين المقدار الباطل فيه الوقف وما هو بالتحديد والتعيين حق ذلك الوارث فى هذا المقدار .

(٣٥/٦/٦ مج ٢٥ ص ١٣٧)

١١٨ — ان أى نزاع يقوم بشأن أى تقرير من كافة التقارير التى تشتمل عليها كتب الوقف أى سواء أكان هو من ذات أصل عقد الوقف أم كان من محتويات شرط من شروط عقد الوقف فالمحاكم الأهلية ممنوعة منعا باتا من نظره .

(٣٥/٥/١٦ مج ٢٥ ص ١٤١)

(مسائل الزوجية)

١١٩ — ان الفصل فى ترتيب وتقدير نفقة الزوجة والنفقة بين الأصول والفروع وبين ذوى الارحام الذين يرث بعضهم بعضا يكون من اختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يتسع له قانون كل جهة من هذه الجهات أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المدنى فيكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الأهلية وذلك اعمالا لنص هاتين المادتين مع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(٣٣/١١/٣٠ مج ٢٥ ص ١٣٦) ، (٥٣/٢/١٩ مج ٢٥ ص ١٣٦)

١٢٠ — المحاكم المدنية ممنوعة من النظر فى المسائل المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية من مهر أو نفقة أو بدل خلع .

(٣٧/١٠/٢٨ مج ٢٥ ص ١٤١)

(رد جهاز)

١٢١ — الدعوى التى ترفعها المطلقة بمطالبة مطلقها برد جهاز الزوجية أو بدفع ثمن من تعذر رده هى دعوى مدنية بحته من اختصاص المحاكم الأهلية .

(٤٥/٤/١٩ مج ٢٥ ص ١٤٠)

١٢٢ — النزاع على ثمن جهاز لم يتم شراءه — ولو كان بعضه فى الأصل مقدم الصداق — هو نزاع مالى صرف مما تختص به المحاكم المدنية لا نزاع على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية المختصة بها المحاكم الشرعية .

(٤٩/٣/١٧ مج ٢٥ ص ١٤٠)

(وضع يد على كنيسة) .

١٢٣ — متى كان النزاع بين الطرفين مقصورا على وضع اليد على الكنيسة وحقوق الادارة فيما يتعلق بمنقولاتها وأثاثاتها وتحصيل الاشتراكات والتبرعات فانه يعتبر نزاعا مدنيا ليس فيه ما يمس العبارات من قريب أو بعيد ويكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظره استنادا الى نص المادة ١٥ من لائحة ترتيبها على غير أساس .

(٥٠/١١/٣٠ مج ٢٠ ص ١٤٠)

(مواريث)

١٢٤ — جرى قضاء محكمة النقض بأن الشريعة الاسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ومنها الوصايا وكانت تختص بنظرها المحاكم الشرعية ذات الولاية العامة الا اذا تراضى الورثة الذين تعترف الشريعة الاسلامية بوراثتهم على الاحتكام الى مجالسهم الملية فحينئذ فقط كان لهذه المجالس ولاية نظرها عملا باتفاقهم ما دامت لهم أهلية التصرف فى حقوقهم .

(٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٧٥)

١٢٥ — قصرت المادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجليين الوطنيين ولاية المجلس الملى الانجيلى فى حالة الميراث الخالى من الوصية على الحالة التى يتراضى فيها الورثة على الاحتكام

اليه وهذا هو الحكم أيضا فى حالة الميراث الايصـــائى لارتباط من النوعين أحدهما بالآخـــر .

(٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٧٥)

١٢٦ ــ دعاوى الارث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت ــ والى ما قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ــ من اختصاص القاضى الشرعى يجرى فيها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، ما لم يتفق الورثة ــ فى حـــكم الشريعة الاسلامية وقوانين الميراث والوصية ــ على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى ، وما يجرى على دعوى الارث يجرى على دعوى النســـب باعتباره سببا للتوريث ولا فرق . والنص فى المـــادة السادسة من القـــانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن «تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقـــا لمـــا هو مقرر فى المـــادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحـــدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القـــانون فتصدر الأحكام ــ فى نطاق النظام العام ــ طبقا لشريعتهم » .. لم يغير من هـــذه القواعد .

(٦٧/٣/٨ س ١٨ ص ٥٨٩) ، (٤٢/٦/٨ مج ٢٥ ص ١٣٦)

١٢٧ ــ ليس للمجلس الملى للأقباط الارثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الوراثة اذا اختلفت دياناتهم ذلك أن شرط ولايته وفقا من المـــادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو اتحاد صلة الورثة جميعا واتفاقهم على الترافع اليه ولا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية .

(٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٥٠) ، (٥٦/١/٢٨ س ٧ ص ١) .

(٤٣/٤/١ مج ٢٥ ص ١٣٧)

١٢٨ ــ اذا كان النزاع غير قائم حول صحة التصرف باعتباره وصيه وانما كان قائما حول تعرف نية المتصرف هل هى البيع أو الهبة أو الوصية فلا شأن لجهة الأحوال الشخصية به .

(٤٤/١١/٩ مج ٢٥ ص ١٣٧) ، (٣٣/٥/٢٥ مج ٢٥ ص ١٣٧)

١٢٩ ــ الاحتكام الى المجلس الملى فى مسائل المواريث لا يكون الا استثناء فى حالة الميراث الخالى من الوصية .

(٤٢/٤/١ مج ٢٥ ص ١٣٧)

١٣٠ — اذا لم يقم النزاع لا على علاقة الوصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته ولم يكن متعلقا بصيغة الوصية ولا بأهلية الوصى للتبرع فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية .

(٣٤/٦/٢١ مج ٢٥ ص ١٣٩)

١٣١ — ان مناط اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن الوصايا هو اتحاد ملة ذوى الشأن فيها فاذا اختلفت مللهم كانت الجهة الوحيدة التى يرفع اليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الأحوال الشخصية .

(٣٣/٦/١٥ مج ٢٥ ص ١٣٧)

١٣٢ — انه وان كان القاضى الأهلى ممنوعا بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من أن يضع نفسه موضع القاضى الشرعى فى تحقيق الوفاة والوارثة بطريق التحريات فان له أن يأخذ فى اثبات الوارثة باقرار أحد الخصمين فى مجلس القضاء وأخذه بهذا الاقرار لا اعتداء فيه على اختصاص القاضى الشرعى لدخوله فيما له من الحق فى تقدير الدليل المقدم فى الدعوى التى تحت نظره .

(٣٢/٥/٢٦ مج ٢٥ ص ١٣٩)

اختصاص المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك :

١٣٣ — طائفة الروم الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى — فى عهد السيادة العثمانية على مصر — بولاية القضاء فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة . وقد نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فى مادته الأولى على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية الى حين الاقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية وأن يكون لهذه السلطات القضائية والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها بصفة مؤقتة — جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية . ومن ثم فان المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح معتمدا ويستمد ولاية القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ، حالة أن المحاكم الشرعية انما تختص بالفصل فى منازعات الأحوال الشخصية بين غير المسلمين اذا اختلف الطرفان مذهبا ، أما اذا اتحدا فى المذهب فلا تكون لها ولاية الفصل فى هذه المنازعات وانما يختص بها المجلس الملى لهذه الطائفة وهو اختصاص ولائى متعلق بالنظام العام .

(٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٦٣)

ولاية المحاكم الشرعية :

١٣٤ — محكمة الموضوع — اذا احتج لديها بحكم شرعى نهائى — أن تبحث ما اذا كان هذا الحكم قد صدر فى حدود ولاية المحاكم الشرعية فتثبت له الحجية أو لم يصدر فى حدود هذه الولاية فيكون معدوم الحجية .

(٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٦٣)

١٣٥ — اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين انما يكون عند اختلاف المذهب أما اذا اتحد الطرفان مذهبا فلا اختصاص للمحاكم الشرعية بالفصل فى الدعوى .

(٥٧/١/٢٦ س ٨ ص ١) ، (٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٦٣) .

١٣٦ — ان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢١ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ قد أنهى ولاية هذه المحاكم جميعا وأصبح الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف فى مصر للمحاكم المدنية .

(٥٦/٢/٢٥ س ٧ ص ٣٤)

١٣٧ — حكم الطاعة حكم فى مسألة هى بلا جدال من صميم الأحوال الشخصية لا يمس حقا ماليا ولا يحتمل تنفيذا على المال فان أى نزاع يقوم بشأن هذا الحكم لا تختص به المحاكم المدنية .

(٥٠/١/٥ مج ٢٥ ص ١٣٥)

ولاية محاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب :

١٣٨ — النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات على أنه « لا تتبع الاجراءات والأحكام المقررة فى هذا الباب اذا انتهت الولاية على المال ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة اليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها وفى تسليم الأموال وفقا للاجراءات والأحكام المذكورة » وفى المادة ١٠٠٨ مرافعات على أنه « تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت » مؤداهما — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن لمحاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية والنائب عنه اختصاصا أصيلا فى نظر الحساب تنفرد به ، مانعا لأى جهة أخرى من نظره ، فلها فى سبيل الفصل فى الحساب الذى يقدمه النائب عن عديم الأهلية ما لأى محكمة مدنية عند النظر فى حساب يقدمه وكيل عن موكله ، وأنه متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحكمة الأحوال الشخصية ولاية الا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدة سابقة على انتهاء الوصاية .

(٦٨/٢/١٤ س ١٩ ص ٢٩٧) ، (٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٤٠)

١٣٩ — اذا رأت المحكمة عند التصديق على قائمة الجرد أن المنازعة القائمة بشأن عنصر من عناصرها غير جدية قررت ادراج المال أو الدين بالقائمة دون أن يعتبر قرارها فاصلا فى النزاع القائم على الملكية أو صحة الدين .

(٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٤٠)

اختصاص محكمة النقض والهيئة العامة للمواد المدنية

(بطلبات رجال القضاء)

١٤٠ — كان الاختصاص بطلبات رجال القضاء الشرعى معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره وذلك أسوة بغيرهم من الموظفين العموميين ولم تسلب عنه الولاية بالنسبة لرجال القضاء الشرعى الا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦٢ و ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥

(٦٤/٣/٢٨ س ١٥ ص ٦)

١٤١ — اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة مقصور — طبقا للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٩٠ المقابلة لها من قانون السلطة القضائية — « على الغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاة والطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم ولورثتهم .. وطلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك .. » وهذا الاختصاص لا يتسع لمثل النزاع الذى يؤسس طالب التدخل التعويض عليه على أساس ما ينسب للطالب من عمل غير مشروع لا صلة له بشأن من شئون القضاء .

(٦٣/٣/٣٠ س ١٤ ص ١٠)

١٤٢ — اذا كان الطالب قد قصد من طلبه تحديد أقدميته وأحقيته فى درجة مستشار ومرتبها أعمال آثار حكم سابق صادر لمصلحته من الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالاعتراض على تنفيذه . على النحو الذى أرادته وزارة العدل اذ أوقفت أثره عند حد ترقيته الى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، فان هذا الطلب يوخل فى اختصاص هذه الهيئة .

(٦٢/٣/٣١ س ١٣ ص ٥)

١٤٣ — مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أنه من شرائط انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض أن يكون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن شخص متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين بالمصالح البنده عنها فيها فاذا لم يقم به هذا الوصف انحسر الاختصاص

عنها . ولما كان الطالب قد تقدم بطلبه الى محكمة النقض متظلما من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معتبرا أنه من رجال النيابة العامة وكان الواقع من أمره أنه لا يقوم بتأدية أية وظيفة من وظائفها المبينة فى الفصل الخامس من الباب الأول من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فانه لا يعتبر من رجال النيابة الذين عناهم هذا الفصل . وذلك أن عمله كموظف فنى فى المجموعة الرسمية منقطع الصلة بتلك الاختصاصات التى نيط برجال النيابة مباشرتها .

(٦٠/٤/٣٠ س ١١ ص ٢٥٧) ، (٦٠/٤/٣٠ س ١١ ص ٢٧٣)

١٤٤ — تختص محكمة النقض بالفصل فى الطعن التى رفعت اليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ وذلك رفقا لمؤدى نص المادة ٣ من هذا القانون .

(٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٠٥) (٥٧/٥/٩ س ٨ ص ٤٧٤)

(٥٧/٤/١١ س ٨ ص ٤١٨)

١٤٥ — متى كانت اللجنة المشار اليها فى المادة ٥١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ قد أصدرت قرارا بتأييد التنبيه الموجه الى القاضى من رئيس المحكمة فان محكمة النقض تكون مختصة بنظر الطعن على هذا القرار لأنه لا جدال فى أن ذلك من أخص شئون القضاء التى تختص بها محكمة النقض دون غيرها بالنظر فيما يتعلق بها أو ينشأ عنها من منازعات ولا يصح القول بأن هذا القرار ليس مما يجوز الطعن فيه تأسيسا على أنه ليس قرارا تنفيذيا ولا يترتب عليه مركز قانونى ذلك أنه بعد أنه أصبح التنبيه نهائيا بصدور قرار اللجنة بتأييده ، فقد ترتب على ذلك خلق مركز قانونى جديد للطالب وهو رفع الدعوى التأديبية عليه اذا ما تكررت المخالفة التى كانت سببا فى التنبيه أو استمرت . ولا سبيل للطاعن للخلاص من هذا المركز القانونى الجديد الا بطلب الغاءه .

(٥٧/١١/٣٠ س ٨ ص ٦٧٣)

١٤٦ — متى قضى بالغاء مرسوم فيما تضمن من عدم ترقية الطالب الى وظيفة مستشار أو ما يعادلها فان المطالبة بفرق المرتب وتحديد أقدمية الطالب فى الطعن فى المرسوم اللاحق هو مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة . اذ هو نتيجة للحكم بالغاء المرسوم السابق .

(٥٧/٥/٢٥ س ٨ ص ٣٠٢)

١٤٧ — ان المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ قد قصدت الى أن تشرع لرجال القضاء والنيابة طريقا للطعن فى المراسيم

والقرارات التى تتعلق بجميع شئون رجال الهيئة القضائية بما فى ذلك دعاوى التعويض المترتبة على هذه المراسيم والقرارات .

(١/٥/٥٦ س ٧ ص ٤٥٨)

١٤٨ — طلب الحكم بأحقية الطالب للترقية الى وظيفة وكيل محكمة من الفئة ب أو ما يعادلها هو طلب يخرج عن ولاية هذه المحكمة .

(٣٠/٣/٥٧ س ٨ ص ٢٧) ، (٢٩/١٢/٥٦ س ٧ ص ٨١٣)

(تنازع الاختصاص)

١٤٩ — مجرد القول بالتناقض بين الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف (دائرة الأحوال الشخصية) والحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الشرعية ، لا يدخل فى نطاق حالات التنازع المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

(٧/٢/٦٨ س ١٩ ص ٢١٤)

١٥٠ — تنص المادة ١/٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن « تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم والآخر من احدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من احدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية » والمقصود بالأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى هذه المادة الاحكام التى سبق صدورها من المحاكم الشرعية قبل الغائها .. فاذا كان الحكمان المتناقضان اللذان ثار النزاع بشأن تنفيذهما قد صدرا من محكمتين مختلفتين ولكنهما يتبعان جهة القضاء العادى أى المحاكم فلا يقبل طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذهما وانما سبيل معالجة النزاع فى هذه الحالة هو الطعن فى الحكم الثانى سواء بالاستئناف اذا توافرت الشروط التى تستند اليها المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات أو بالنقض وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(١٨/١/٦٦ س ١٧ ص ٥)

١٥١ — نص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء يدل بصريح عبارته واطلاقها أن الشارع قصد الى معالجة التناقض الذى يكون قائما بين حكمين نهائيين ولم يشترط أن يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة من محاكم الدرجة الاولى غير قابل للاستئناف . والجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين

نهائيين انما تفاضل بين الحكمين المذكورين على أساس قواعد الاختصاص وليس على أساس ما قد يشوب الأحكام من عيوب لا تمس ولاية المحكمة فى النزاع المقـــدم لهـــا .

(٥٩/١/٩ س ١٠ ص ١)

١٥٢ — ان البحث فى طلب تنازع الاختصاص يكون مقصورا حول موضوع الاولوية فى التنفيذ من الناحية القانونية مجردا من أى اعتبار لبيان أى الحكمين المتناقضين قد صدر من جهة لها ولاية الحكم فى النزاع . ومن ثم فلا محل فى هذا الطلب لبحث ما يتمسك به أحد الطرفين من أن أحد الحكمين صدر بطريق التواطؤ أو أنه سقط بمضى المدة لعدم تنفيذه .

(٥٨/٦/١٤ س ٩ ص ٢٦٥)

١٥٣ — متى تبين أنه صدر بين طرفى الخصومة حكمان نهائيان متناقضان أحدهما صادر من المحاكم الأهلية بالزام جهة الوقف بدين ما والآخر صادر من المحاكم الشرعية بعدم التعرض للوقف فى هذا الدين فان الجمعية العمومية لمحكمة النقض تكون هى المختصة بالفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض وذلك وفقا لنص المـــادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ .

(٥٨/٦/١٤ س ٩ ص ٢٦٥)

١٥٤ — محل تطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ١٩ — قانون نظام القضاء أن يكون الحكمان المطلوب وقف تنفيذ أحدهما قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا .

(٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ٨)

١٥٥ — متى كان الحكم الشرعى لم يستوف شرط النهائية فان الطلب الذى يرفع الى محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية عن النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ هذا الحكم وحكم آخر صادر من المحاكم المدنية يكون غير مقبول طبقا لحكم الفقرة الثانية من المـــادة ١٩ من قانون نظام القضاء التى تشترط لقبول الطلب أن يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صادر أحدهما من احدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو من احدى محاكم الأحـــوال الشخصية .

(٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ١)

١٥٦ — محل تطبيق الفقرة الاولى من المـــادة ١٩ من قانون نظام القضاء فى حالة التنازع الايجابى على الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحد

منظورة أمام جهتى التقاضى المختلفتين وأن تكون كلتاهما قضت باختصاصها بنظرها وفى حالة التنازع السلبى أن تكون كل منهما قد قضت بعدم اختصاصها بنظرها وعندئذ يقوم سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظره وتفصل فيه . أما اذا كان التنازع على الاختصاص قد انتهى بالحكم فيه نهائيا فقضت احدى الجهتين دون الأخرى باختصاصها فانه لا يكون ثمة موجب للطلب .

(٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ٨) (٥١/٦/١٤ مج ٢٥ ص ١٥٥)
(٥١/٥/١٩ مج ٢٥ ص ١٥٤)

١٥٧ — اذا صدر حكم نهائى من المحكمة الشرعية باسقاط نفقة الطالبة على أساس حصول طلاقها من زوجها كما صدر حكم نهائى آخر من المجلس الملى للأقباط الارثوذكس بتقرير النفقة على أساس قيام الزوجية فانهما يكونان متناقضين يدخل أمر الفصل فى وقف تنفيذ أحدهما فى اختصاص هذه المحكمة .

(٥٧/١/٢٦ س ٨ ص ١)

١٥٨ — لا تختص محكمة النقض بالفصل فى أثر اشهار الطلاق المثبت أمام المحكمة الشرعية لأنه ليس حكما وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

(٥٧/١/٢٦ س ٨ ص ١)

١٥٩ — اذا صدر حكم من المجلس الملى المارونى بنفقة شهرية لزوجة ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الشرعية بالكف عن المطالبة بالنفقة لزوال مقوماتها فانه لا يكون ثمة تعارض بين الحكمين بالمعنى المقصود بالمادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٩٤٩/١٤٧ .

(٥٦/٢/٢٥ س ٧ ص ٣٠)

١٦٠ — اذا صدر حكم من المحكمة المدنية بثبوت ملكية وقف لحق الانتفاع بحصة خصص بها بموجب قسمة مهايأه لأطيان شائعة بينه وبين وقف آخر باعتبار أن القسمة أصبحت بمضى المدة بمثابة قسمة افراز — أى قسمة جبر واختصاص — لا يجوز نقضها كما صدر حكم من المحكمة الشرعية بعد ذلك بفرز وتجنيب الوقف الآخر فى تلك الأطيان على وجه يخالف ما ورد فى القسمة المشار اليها فانه يكون ثمة تناقض بين الحكمين يتحتم من الفصل فى طلب وقف تنفيذ أحدهما .

(٥٦/١/٢٨ س ٧ ص ٨)

١٦١ — مناط قبول طلب وقف التنفيذ أمام هذه المحكمة هو قيام نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر كل منهما من احدى المحاكم

المنصوص عليها فى المـــادة المذكورة بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية .

(٢٦/٣/٥٥ مج ٢٥ ص ١٥٦)

١٦٢ ـــ ان نص الفقـــرة الثانية من المـــادة ١٩ من القـــانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ صريح فى أن مناط اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بالفصل فى النزاع الذى يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون أحد هذين الحكمين صادرا من احدى المحاكم التى وضع القانون لتنظيمها والتى عنى فى المـــادة الاولى ببيانها وهى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية .

(٦/٦/٥٠ مج ٢٥ ص ١٥٥) (٢١/١١/٥٠ مج ٢٥ ص ١٦٠)

١٦٣ ـــ متى كان المـــال فى الدعوى المرفوعة بطلب نفقة شهرية أنها كانت منظورة أمام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملى العام ولم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ فان المحكمة التى تختص باســـتمرار النظر فيها هى محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم وفقا لنص المـــادة الثامنة من القانون ١٩٥٥/٤٦٢ فاذا كان الحكم قد استند الى المـــادة الثامنة من هذا القانون بمقوله أنها تجعل الاختصاص فى مثـــل هذه الدعوى للمحاكم الجزئية وان استئنافها يكون أمام المحكمة الابتدائية فان هذا الاستناد يكون خاطئا ومخالفا للقانون .

(٢٨/١١/٥٧ س ٨ ص ٨٥٨) (٤/٤/٥٧ س ٨ ص ٤٠٠)

اختصاص محكمة الاستئناف :

١٦٤ ـــ متى كان أمر الحجز صادر من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ورفع التظلم من الامر الى القاضى الآمر فان الحكم الذى يصـــدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظره محكمة الاستئناف .

(٦/١٢/٥٦ س ٧ ص ٩٥٧)

الاختصـــاص النوعى :

فى دعوى بطلان تصرف المحجور عليه :

١٦٥ ـــ تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه ، فان هى دللت على الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فانها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لأن ذلك لم يكن مطروحا عليها ولا اختصاص لها به ، وانما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلا على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ،

وهو ما لا يجوز حجبه فى دعوى بطلان التصرف . واذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الوصف الذى أضفاه حكم الحجر على تصرف المحجور عليه بأنه ابتزاز مما يحوز قوة الامر المقضى ورتب على ذلك الحكم بابطال التصرف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(٧١/١/٢١ س ٢١ ص ١٠٨)

تعيين المحكم :

١٦٦ — نص المادة ٨٢٥ مرافعات صريح فى أن المحكمة المختصة بتعيين المحكم — الذى لم يتفق عليه أو امتنع أو اعتزل عن العمل — هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بطريق التحكيم ، فان كان هذا النزاع لم يسبق عرضه على المحاكم أو عرض على محكمة الدرجة الاولى المختصة أصلا بنظره كانت هى المختصة بتعيين المحكم ، وان كان النزاع المذكور استئنافا لحكم صدر من محكمة أول درجة ، كانت محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف هى المختصة أيضا بتعيين المحكم ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة ولا بالاستئناف ، اذ أن المشرع انما قصد بهذا النص منع الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فيما يجوز الطعن فيه من هذه الاحكام بأحد هذين الطريقين .

(٧٠/٣/٥ س ٢١ ص ٤١١) .

سماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف :

١٦٧ — مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، أن سماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر بعد العمل بالقانون المذكور كان من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو من يحيله عليه ، وبصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، أصبح سماع هذا الاشهار من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو من يحيله عليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص هيئة التصرفات بنظر طلب الرجوع عن الوقف الخيرى الصادر بعد العمل بقانون الوقف فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(٦٩/١/٨ س ٢٠ ص ٦٤) .

اختصاص قاضى البيوع :

١٦٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٧٠٠ من قانون المرافعات اذ نصت على أن ينظر قاضى البيوع قبل افتتاح المزايدة ويحكم على

وجه السرعة فى أوجه النزاع التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع لا تكون قد جعلت قاضى البيوع وهو ينظر فى هذه المنازعة قاضيا للأمور المستعجلة — كما كان عليه الحال فى قانون المرافعات المختلط بنص المادة ٦٩٧ — وانما أوجبت عليه الفصل فيها ، ولذلك يكون غير صحيح فى القانون ما قرره الطاعن من أن قاضى البيوع لا يختص بالفصل فى هذه المنازعة اذا كانت مبنية على أسباب موضوعية وليس له الا أن يأمر بوقف أو استمرار اجراءات البيع حتى يفصل فيها من محكمة الموضوع المختصة .

(٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٣٢)

فى دعوى صحة الحجز :

١٦٩ — مفاد نص المادة ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق أنه فى الحالة التى يكون فيها حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضى فانه يتعين أن ترفع الدعوى بطلب ثبوت الحق الذى وقع الحجز بموجبه وبطلب صحة اجراءات الحجز معا وذلك حتى يحصل الحاجز على سند تنفيذى بحقه ، أما اذا كانت دعوى ثبوت الحق المحجوز من أجله مرفوعة أمام القضاء قبل الحجز فان دعوى صحة الحجز ترفع فى هذه الحالة أمام المحكمة التى رفعت اليها دعوى ثبوت الحق حتى لا تتعدد الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحق واحد .

(٦٩/٥/١٣ س ٢٠ ص ٧٦٩) .

فى دعوى رجوع الكفيل على المدين :

١٧٠ — اذا كان أساس دعوى رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه هو حلول الكفيل محل الدائن فى الرجوع على المدين .. حلولا مستمدا من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ومستندا الى المادتين ١/٣٢٦ و ٣٢٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه اذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بالدين مع الدين أو ملزما بوفائه عنه وأن من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع . وكان القرض — المكفول — عملا تجاريا بالنسبة لطرفيه فان الكفيل الموفى يحل محل الدائن الأصلى فيه بما له من خصائصه ومنها صفته التجارية وبالتالى يكون للكفيل أن يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية المتفق بين الدائن والمدين على اختصاصها .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١١٦) .

فى دعوى الاحوال الشخصية :

١٧١ — مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢

لسنة ١٩٥٥ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن الشارع أراد أن يتخذ من « سير الدعوى » و « انعقاد الخصومة فيها » وهو وصف ظاهر منضبط لا من مجرد قيام النزاع مناطا يتحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أفرادها .

(٦٨/١/٣١ س ١٩ ص ١٧٩) ، (٦٦/٤/٢٠ س ١٧ ص ٨٨٩)

١٧٢ — حجية الاعلام الشرعى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى . واذ كانت الهيئة التى فصلت فى هذا الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه فان قضاءها هو الذى يعول عليه ولو خالف ما ورد بالاعلام الشرعى ولا يعد قضاءها اهدارا لحجية الاعلام لأن الشارع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الاعلام الشرعى الذى يصدر بناء على اجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات ادارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

(٦٨/٢/٧ س ١٩ ص ٢١٤) ، (٦٦/٦/٢٩ س ١٧ ص ١٤٨٠) ، (٦٤/٣/١١ س ١٥ ص ٣٤٠) ، (٦٢/٥/٩ س ١٣ ص ٦١٩) ، (٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٧٦)

بشأن تصحيح الحكم :

١٧٣ — ان ممارسة محكمة الموضوع سلطتها فى تفسير الحكم الذى يحتج به لديها لا يسلب المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم اختصاصها بتصحيح ما يقع منها فى منطوقه من أخطاء مادية بحتة أو حسابية وفقا للمادة ٣٦٤ مرافعات .

(٦٧/٦/١٣ س ١٨ ص ١٢٥٢)

فى الطلبات المرتبطة

١٧٤ — المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ، ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . . وعلى ذلك فمتى كانت الدعوى قد تضمنت الى جانب طلب المكافأة — وهو يدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية — طلب بدل الانذار والاجازة ويجمع بينهما وبين المكافأة عنصر مشترك هو تحديد الأجر الذى يتخذ أساسا لتحديدها ، فان اختصاص المحكمة بالنظر فى طلب المكافأة يمتد الى بدل الانذار والاجازة .

(٦٦/٢/١٦ س ١٧ ص ٣١٤) ، (٦٤/١٢/٢٣ س ١٥ ص ١٢١١) ، (٦٣/١٢/٢٥ س ١٤ ص ١١٩٧)

مسائل الاحوال الشخصية :

١٧٥ — طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية أصبحت دعاوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع

والمبارأة « والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها » من اختصاص المحاكم الابتدائية بعد أن كانت وفقا للمادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من اختصاص المحاكم الجزئية .

(٦٦/٣/٣٠ س ١٧ ص ٧٨٢)

١٧٦ — اذ تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية على أن تشكل المحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، فان مفاد ذلك — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن تشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى . فتكون الدوائر المدنية هى المختصة نوعيا بالفصل فى المسألة التى تثار أمامها بشأن استحقاق أحد الخصوم فى وقف وتحديد صفته فيه . ومن ثم فان قضاءها بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية يكون مخالفا للقانون .

(٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٨٤) ، (٦١/٤/٢٧ س ١٢ ص ٤٢٨)

١٧٧ — النزاع بشأن قسمة أعيان الوقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية قبل الغائها وقد استبقى لها القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هذا الاختصاص بما نص عليه فى المادة الثامنة من أن « تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لاقرار الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون » واذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم اختصاص دائرة الاحوال الشخصية بنظر الدعوى فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٢٦١)

فى دعوى منع التعرض :

١٧٨ — ولاية قاضى الحيازة فى دعوى منع التعرض — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — تتسع لازالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى عليه باعتبار أن القضاء بها هو من قبيل اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل حصول التعرض .

(٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ٢٩٦) ، (٥٨/٢/١٣ س ٩ ص ١٤٩)

فى دعوى القسمة :

١٧٩ — قول الحكم بأن الفصل فى القسمة لا يكون الا بعد الفصل نهائيا فى المنازعات القائمة بشأن الملكية واستناده فى القضاء بوقف دعوى

القسمة الى نص المـــادة ٢٩٣ من قانون المرافعات التى لا يكون وقف السير فى الدعوى بالتطبيق لها الا اذا كانت المسألة الأولية التى رأت المحكمة تعليق حكمها على الفصل فيها خارجة عن اختصاصها الوظيفى أو النوعى ، كل ذلك يفيد أن المحكمة الجزئية رأت أنها غير مختصة بنظر النزاع بشأن الملكية وأن قضاء المحكمة الجزئية بوقف السير فى دعوى القسمة انما بنى على عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع وبذلك تضمن قضاء ضمنيا بعدم الاختصاص والا فلو أنها رأت نفسها مختصة بنظر هذا النزاع لفصلت فيه ولمـــا لجأت لوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فيه من محكمة أخرى ذلك أن المـــادة ٨٣٨ من القانون المدنى تلزم المحكمة الجزئية المطلوب منها اجراء القســـمة بالفصل فى كل المنازعات التى تدخل فى اختصاصها ولا تجيز لها أن تقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائيـــا فى تلك المنـــازعات الا اذا كانت خارجة عن اختصاصها .

(٦٧/٣/١٦ س ١٨ ص ٦٧٢)

١٨٠ — مفاد نص المـــادة ٨٣٨ من القانون المدنى أن اختصاص محمكة المواد الجزئية الاستئنافى فى دعاوى القسمة قاصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص أما غير ذلك من المنازعات الاخرى فلا تختص به الا اذا كان يدخل فى اختصاصها العادى . ومتى كان النزاع الذى أثير فى الدعوى أمام محكمة الموضوع يدور حول طبيعة الشيوع فى السلم المشترك وما اذا كان هذا الشيوع عاديا أم اجباريا وحول تحديد نطاق الصلح المعقود بين الطرفين بشأن هذا السلم فهو بهذا المثابة نزاع لا يتعلق بتكوين الحصص ويخـــرج بحسب قيمته من اختصاص قاضى المواد الجزئية نوعيا .

(٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٤)

اختصاص محكمة شئون العمال :

١٨١ — اختصاص محكمة شئون العمال بالنظر فى المنازعات المتعلقة بقوانين العمل طبقا للقرار الصادر من وزير العدل بانشائها عملا بالحق المخول له بمقتضى المـــادة العاشرة من قانون القضاء ، هو اختصاص بحسب نوع القضية أضيف الى أحوال الاختصاص النوعى الواردة فى قانون المرافعات والقوانين الاخرى .

(٦٢/٥/٩ س ١٣ ص ٦٠٦)

الاختصاص بالمنازعات التى تنشأ بين الجمرك وبين المقررين للبضائع :

١٨٢ — رسم الشارع فى المرسوم الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ الخاص بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية — نفاذا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ — فى سبيل الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمرك وبين المقررين للبضائع بشأن نوعها أو صنفها أو مصدرها الاصلى طريقا خاصا واجراءات معينـــة

تبدأ بتحرير محضر عن تفصيلات الخلاف واحالته الى خبيرين أحدهما معين من الجمرك والآخر عن المقرر عن البضاعة تكون قراراتهما فى حالة الاتفاق فى الرأى نهائيا فان اختلفا رفع النزاع الى « قومسير » تعينه الحكومة للتحكيم تكون قراراته غير قابلة لأى طعن ويمتنع على المحاكم النظر فى هذه المنازعات .. ولما كان منع المحاكم من نظر هذه المنازعات والقرارات الصادرة فى شأنها لا يكون الا اذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات واتبع القواعد والاجراءات المقررة لذلك والتى كفل بها الشارع كثيرا من الضمانات لأصحاب الشأن ، أما اذا تنكب الجمرك هذا الطريق ولم يحل النزاع الى الخبرة القانونية ولا الى التحكيم أمام «القومسير» وأفرج عن البضاعة دون اتخاذ الاجراءات التى أوجبها القانون قبل الافراج عنها فان الاختصاص بنظر هذه المنازعات يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

(٦٢/١٠/١٨ س ١٣ ص ٩١٤)

فى شأن الحجز الادارى ما للمدين لدى الغير :

١٨٣ — اذ كانت المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الادارى قد وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين — وكانت المادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار اليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير — فان مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصد الى عدم اخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة السابعة والعشرين المشار اليها وتركها للقواعد العامة ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام قانون الحجز الادارى فيما قضى به من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى يكون على غير أساس .

قاضى الامور المستعجلة وان كان مختصا أصلا بالحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير اذا وقع لدين غير معين المقدار وبغير أمر من قاضى الأمور الوقتية الا أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى أن لرئيس الجهة الادارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به بحيث يقوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية — فاذا كان الثابت من الوقائع أن رئيس الجهة الادارية الحاجزة قد أصدر أمرا بتحديد الدين وأن اجراءات الحجز الادارى قد اتخذت بناء على هذا الأمر فان قاضى الامور المستعجلة ينحسر اختصاصه ويمتنع عليه النظر فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز المبنية على هذا السبب .

(٦٢/١١/٢٨ س ١٣ ص ١٠٦٨)

الاختصاص بدعاوى ايجار الاماكن :

١٨٤ — اذا كان المستفاد مما ذكره الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر عقد الايجار واردا على أرض فضاء وأن أسبابه جاءت صريحة فى أن هذا العقد قد تضمن شروطا من شأنها أن تضيف على عاتق المستأجر التزامات مالية مقابل الانتفاع بالمبانى التى صرح له باقامتها ، ومقابل التصريح له بالتغيير فى شكل المبنى الاصلى ، واقامة طابق علوى به وغير ذلك من المزايا ، وكان الحكم المذكور قد بنى على هذه الدعامة وحدها ، وما ذكره فى صدر أسبابه متعلقا بالأرض الفضاء وعدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها لم يكن له أثر على قضائه ، فانه يكون قد بنى على أساس قانونى صحيح اذ أخضع هذه الالتزامات الواردة بالعقد من حيث تقييمها والنزاع الذى يدور بين الطرفين حولها ، سواء بالنسبة لموضوعها أو الاختصاص القضائى بشأنها للقواعد القانونية العامة وأخرج هذا النزاع عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(٧١/١/٢٦ س ٢٢ ص ١٢٥)

١٨٥ — المقصود بالمنازعات التى تشير اليها المادة ١٥ عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جميع المنازعات الايجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى . واذ كانت الدعوى هى منازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد الأجرة المستحق دفعها قانونا وتستند رافعتها وهى المستأجرة فى طلب تخفيض هذه الأجرة واسترداد ما دفعته زائدا على الحد الأقصى الى أحكام ذلك التشريع فان هذه الدعوى تعتبر من المنازعات الايجارية المشار اليها فى المادة ١٥ من القانون سالف الذكر والتى تختص بنظرها المحكمة الابتدائية ويكون حكمها فيها غير قابل للطعن عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

(٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٦٣)

١٨٦ — الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا على الاجرة القانونية تعتبر من المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى معنى المادة ١٥ منه ، ومن ثم تختص بنظرها وفقا لهذا القانون المحكمة الابتدائية سواء رفعت تلك الدعوى مستقلة أو مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، ويصح رفعها ولو بعد انقضاء العلاقة التأجيرية ولا يجوز للمؤجر دفعها فى هذه الحالة بزوال صفة المستأجر عن رافعها لأنه انما يطالب بالاسترداد عن مدة كانت له فيها هذه الصفة .

(٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٦٣) ، (٦٣/٣/١٤ س ١٤ ص ٢٩٣)

١٨٧ — مجرد القيام بتجديدات أو اصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لايخرج هذه المبانى عن القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١

السنة ١٩٤٧ ، وانما يجيز للمالك اضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية تختص بنظر المنازعات فى هذا الشأن ويكون حكمها فيها غير قابل للطعن .

(٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٦٣)

١٨٨ — لا يجوز — طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بايجار الأماكن — أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ عن أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشرط الابمقدار نسب معينة تختلف باختلاف نوع المحل المؤجر على أن يدخل فى تقدير الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر . وينبنى على ذلك — ووفقا لمفهوم مخالفة هذا النص — أن الشرط الوارد فى عقد الايجار المبرم قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والذى يضيف على عاتق المستأجر عبئا ماليا مستقلا عن الاجرة المحددة فيه لا يدخل فى تقويم الاجرة كما أن النزاع الذى يدور بين طرفى العقد حول صحة هذا الشرط يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اذ لا يعتبر نزاعا فى الاجرة ولا يدخل فى تقويمها وبالتالى فانه يكون خاضعا للقواعد القانونية العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والاجراءات على ما نصت عليه المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(٦٢/١٠/١٨ س ١٣ ص ٩٢٣)

١٨٩ — الضابط فى شأن القاعدة القانونية التى تحكم مسألة الاختصاص بطلب الاخلاء على ما جرى به قضاء محكمة النقض هو وصف العين المؤجرة فى عقد الايجار فاذا كان عقد الايجار واردا على أرض فضاء فان الدعوى بالاخلاء تخضع لقواعد القانون العام الخاص بالاختصاص وذلك بصرف النظر عما اذا كان يوجدبتلك الأرض مبان وقت انعقاد عقد الايجار أم لا . وان كانت الاجارة واردة على مكان معد للسكنى أو غير ذلك من الاغراض فان المنازعة على الاخلاء تخضع لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وترفع دائما الى المحكمة الابتدائية .

(٥٩/٤/٢٢ س ١٠ ص ٣٦٨) ، (٥٠/١٢/١٤ مج ٢٥ ص ١٥٢)

١٩٠ — اذا كان النزاع بين طرفى الخصومة قد انحصر فى مقدار الاجرة المتفق عليها ولم يتناول ما زيد عليها عملا بالامرين العسكريين رقمى ٢٨٩ و ٣١٥ فهذا النزاع لا تختص به المحكمة الابتدائية بالتطبيق للامر العسكرى رقم ٣١٥ الذى يجعل لها الاختصاص فى المنازعات على زيادة الاجرة التى قررها كما لا تختص به اللجنة الادارية التى جعل لها الأمر العسكرى رقم ٢٨٩ الاختصاص فى المنازعات المتعلقة بتكاليف المبانى بل الاختصاص

به يبقى وفقا للقواعد العامة لمحكمة المواد الجزئية فى حـــدود اختصاصاتها المعينة فى قانون المرافعات .

(٤٦/٦/١٣ مج ٢٥ ص ١٥٢)

١٩١ — اذا كان موضوع الدعوى هو طلب زيادة حكر قطعة أرض فضاء تابعة لوقف ومحكرة لشخص معين فان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هى المحكمة الداخل فى اختصاصها النزاع بحسب القواعد العامة لا المحكمة الابتدائية دائما طبقا للمـــادة الثامنة من الامر العسكرى رقم ٣١٥

(٤٤/١٢/١٨ مج ٢٥ ص ١٥٢)

توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائية :

١٩٢ — توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من اختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى .

(٦٢/١٣/١٣ س ١٣ ص ١١٤٠)

تعلق قواعد الاختصاص النوعى بالنظام العام :

١٩٣ — مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمـــة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة وعليها أن تقضى من تلقاء نفســـها بعدم اختصاصها طبقا للمـــادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، لتعلق قواعـــد الاختصاص النوعى بالنظام العام . ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع فان خالف هذا الحكم قواعد الاختصاص النوعى كان استئنافه جائزا مهما كانت قيمة الدعوى باعتبار الحكم صادرا فى مسألة اختصاص نوعى وذلك بالتطبيق لنص المـــادة ٢/٤٠١ من قانون المرافعات .

(٦٣/٢/١٤ س ١٤ ص ٢٤٧) ، (٥٩/١٢/٢٤ س ١٠ ص ٨٤٠) ، ٥٩/١١/١٩ س ١٠ ص ٦٧٢) ، (٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١٩٤) ، ٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ١٠١) ، (٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٨٨)

الاختصاص القيمى :

١٩٤ — العبرة فى تقدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة وفى تقدير نصاب الاستئناف بالطلبـــات الختامية للخصـــوم . وهـــذه القاعدة قد نص عليها صراحة فى المـــادة ٤٠٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بتقدير نصاب الاستئناف ويجب تطبيقها بطريق القياس عند تقدير الدعوى لتعيين المحكمة المختصة اذ لا وجه لاختلاف التقدير فى الحالين ولأن الطلبات الختامية التى استقر عليها الخصوم هى التى تعبر عن القيمة الحقيقية لدعواهم .

(٦٦/٢/١٠ س ١٧ ص ٢٦٩)

١٩٥ — تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها . وأنه وان كانت هذه القيمة تقدر فى الاصل باعتبارها يوم رفع الدعوى .. الا أن الشارع — وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبنية بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات ، على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى — انما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساسا لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معا حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها .

(٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٧٣)

١٩٦ — اذا رفعت دعوى الى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها ثم عدلت الطلبات الى طلب تقل قيمته عن مائتين وخمسين جنيها فان ذلك لا يسلب المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظر هذا الطلب ما دام أنها كانت مختصة أصلا بنظر الدعوى وقت رفعها اليها ، ذلك أن قانون المرافعات القائم يعتبر مثل هذا الطلب المعدل بطلب عارضا فهو قد نص فى المادة ١٥١ منه عند بيان الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى على ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وأكدت ذلك المذكرة الايضاحية فى تعليقها على هذه المادة — ومتى اعتبر الطلب المعدل طلبا عارضا فان المحكمة الابتدائية تختص بنظره مهما تكن قيمته وفقا للمادة ٥٢ مرافعات .

(٦٦/٢/١٠ س ١٧ ص ٢٦٩)

١٩٧ — طلب المؤجر ازالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة ، سواء اعتبر طلبا ملحقا بطلب اخلاء المستأجر أو منفصلا عنه ، هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — من الطلبات الناشئة عن عقد الايجار التى يتعين تقدير قيمة الدعوى بمجموعها .

(٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٧٣) ، (٥٥/٦/٣٠ مج ٢٥ ص ٦٢٥)

١٩٨ — العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة فاذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الزام المدعى عليه بتقديم حساب عن ريع منزل وهو طلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد الواردة فى قانون المرافعات وبالتالى تعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها عملا بالمادة ٤٤ من هذا القانون وتختص المحكمة الابتدائية بنظره ، فان طلب المدعى بعد فحص الحساب المقدم الحكم له بنتيجة هذا الحساب حسبما أظهره الخبير — المنتدب فى الدعوى — لا يعتبر عدولا عن الطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب حتى يقال بأن الطلبات الختامية قد انحصرت فى الطلب الذى أبدى أخيرا وانما هذا الطلب يعد طلبا عارضا مكملا للطلب

الأصلى الخاص بتقديم الحساب ومترتبا عليه وتختص به المحكمة الابتدائية مهما تكن قيمته عملا بالمادة ٥٢ من قانون المرافعات .

(٦٦/٦/١٦ س ١٧ ص ١٤١٥)

١٩٩ — مناط تطبيق المادة ٥١ من قانون المرافعات — السابق — التى تنص على أن « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها » — هو الدعاوى التى تفصل فيها المحكمة بصفة مبتدأة دون الحالات الأخرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن .. ومن ثم فانه اذا كان النزاع المطروح على المحكمة الابتدائية هو طعن فى قرار مجلس نقابة المحامين وقد صدر هذا القرار فى طلب تقدم به المحامى لتقدير أتعابه بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه فان قيمة هذا الطلب تكون هى المناط فى تحديد الاختصاص للمحكمة التى تنظر التظلم من القرار الصادر فى هذا الطلب وهى التى يتحدد بها كذلك نصاب الاستئناف وبالتالى يكون قضاء المحكمة الابتدائية فى هذا التظلم قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف .

(٦٥/٣/١٨ س ١٦ ص ٣٥٦) ، (٦١/٦/٨ س ١٢ ص ٥٣٢)

٢٠٠ — اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ اقرار صادر عن بيع صادر من بائعين اختصم أحدهما دون الآخر فان الدعوى تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع المختصم فى القدر المبيع ولا يمكن أن يتعدى ذلك الى حصة البائع الذى لم يختصم فى الدعوى لانقطاع الصلة بين البائعين استنادا الى اقتصار حق كل منهما على الحصة التى يملكها فى الشىء المبيع .

(٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٥٤١)

٢٠١ — اذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الاول ناشئا عن اتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال . فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وانما ظرفا ومناسبة له ومن ثم تكون محكمة المواد الجزئية اذ قضت فى موضوع الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها لأن شرط اختصاصها الاستئنافى أن يكون التعويض ناشئا عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القانون الجنائى جنحة أو مخالفة .

(٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٥٧٥)

٢٠٢ — مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ، أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو اضافية هى أحد عناصر الأجرة تضاف الى القيمة الايجارية ، وتعتبر مع باقى العناصر ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد الايجار . واذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقدير قيمة الدعوى — بشأن تخفيض

الأجرة — بالأجرة المحددة فى العقد شاملة عنصر القيمة الضريبية المفروضة على المكان المؤجر ، ورتب على ذلك قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(٧١/٣/١٨ س ٢٢ ص ٣٥٣)

٢٠٣ — اذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل فى الطلب الأصلى فانها لا تكون مختصة تبعا بالفصل فى الطلب الاحتياطى ولو كانت قيمته تدخل فى نصاب اختصاصها عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(٥٤/١/٧ مج ٢٥ ص ١٥١)

٢٠٤ — ان المحكمة المختصة بالدعوى الاصلية لا تفقد اختصاصها لمجرد أن لأحد الخصوم أو لخصم ثالث طلبا فرعيا لا يستطيع توجيهه أمامها لعدم اختصاصها به .

(٣٤/٥/١٠ مج ٢٥ ص ١٥٠)

تعلق الاختصاص النوعى والقيمى بالنظام العام :

٢٠٥ — اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ جنيه ، ولم يتمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى طبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الاختصاص غير متصل بالنظام العام ، وانما اقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد انكار انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى ، فان قضاء المحكمة الابتدائية فى الدعوى يكون انتهائيا غير جائز استئنافه عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات السابق .

(٧٠/٣/٢٤ س ٢١ ص ٥٠٣)

٢٠٦ — اذا كان الثابت من تقديرات الحكم المطعون فيه أن قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٥٠ جنيها فانها تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات ، واذ كانت المادة ١٣٤ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت عدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ، فان مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنه يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فاذا قضت فى موضوع الدعوى تكون قد خرجت على قواعد الاختصاص القيمى التى كانت معتبرة من النظام العام فى ظل القانون الواجب التطبيق ويكون حكمها مما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ عن قانون المرافعات — السابق .

(٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٢١) ، (٦٣/٢/١٤ س ١٤ ص ٢٤٧) ، (٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٢) ، (٦١/٢/٢ س ١٢ ص ١٢٢) ، (٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١١١) ، (٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١١٠)

٢٠٧ — متى كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية فهى تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات مما يتعين معه على المحكمة الابتدائية المعروضة عليها هذه الدعوى أن تقضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها فان هى قضت فى موضوع الدعوى تكون قد خرجت على قواعد الاختصاص النوعى المعتبرة من النظام العام ويكون حكمها مما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات .

(٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٢)

٢٠٨ — عدم الاختصاص النوعى لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام .

(٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ٨٩) ، (٤٤/٣/٢ مج ص ١٥٠) ، (٣٥/٤/١٨ مج ٢٥ص١٥٠)

٢٠٩ — مناط تحديد الاختصاص النهائى للمحكمة الابتدائية عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون وألا تخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القواعد متعلقا بالنظام العام .

(٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٢١) ، (٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٢) ، (٦١/٢/٢ س ١٢ ص ١٢٢) ، (٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١٩٤) ، (٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٨٩) ، (٥٥/٢/١٠ مج ٢٥ ص ١٥٠)

٢١٠ — مفاد تطبيق القاعدة الواردة فى نص المادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ولا تخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القواعد متعلقا بالنظام العام فاذا هى خالفت هذا النص وقضت فى دعوى ليست من اختصاصها دون أن تحيلها الى المحكمة المختصة بنظرها فانها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام الامر الذى يجوز استئناف حكمها عملا بالمادة ٤٠١ من قانون المرافعات التى تجيز استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة الى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى .

(٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١٩٤) ، (٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٨٩)

٢١١ — مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى أو قيمتها تعتبر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص .

(٦٦/١٢/٧ س ١٧ ص ١٨٠٢) ، (٦٣/٢/١٤ س ١٤ ص ٢٤٧) ، (٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٤) ، (٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ٨٤٠) ، (٥٩/١١/١٦ س ١٠ ص ٦٧٢) ، (٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ١٠١)

٢١٢ — وان كان الاختصاص القيمى من النظام العام — قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — الا أنه لا يجوز الدفع به لاول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطة من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق محل النزاع .

(٦٨/٥/٩ س ١٩ ص ٩١٤)

٢١٣ — اذ صدر الحكم المطعون فيه بعد تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أصبحت بمقتضاه قواعد الاختصاص القيمى غير متعلقة بالنظام العام ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن النزاع مما تختص به المحكمة الجزئية ، وكان تحقيق هذا الدفع يخالطه واقع وهو تقدير قيمة الارض موضوع النزاع لمعرفة ما اذا كانت الدعوى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية ، فان هذا الدفع يكون سببا جديدا لا تقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٦٨/٥/١٤ س ١٩ ص ٩٤٤)

الاختصاص المحلى :

٢١٤ — المقصود بالمنازعات التى تشير اليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل لاى طعن انما هى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — المنازعات الايجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى فاذا أثير نزاع يتعلق باختصاص المحكمة المطروحة عليها محليا فان هذا النزاع يخرج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وينطبق عليه أحكام القواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ، وذلك عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر .

(٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٥٠)

٢١٥ — ما قرره الحكم من أنه يترتب على صدور قانون المرافعات وجعله الاختصاص النوعى من النظام العام أن يصبح الاختصاص لمحكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين الجزئية المتفق على اختصاصها أصلا . . لا مخالفة فيه للقانون لأن مقتضى اتفاق الطرفين على جعل الاختصاص لمحكمة عابدين — محكمة المدعى — هو نقل الاختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه كما تقضى بذلك القواعد العامة الى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع وهو اتفاق جائز سواء فى ظل قانون المرافعات القائم أو الملغى .

(٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٧٠١)

٢١٦ — الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند الى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ومن ذلك الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد وقد راعى الشارع هذا الازدواج فى تكوين الدعوى ومآلها حينما جعل الاختصاص المحلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية — وفقا للمادة ٥٦ مرافعات — معقود للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه . ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة ٨٣ من القانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الاموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط اذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدنى أية قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة المادة ٥٦ من قانون المرافعات فى شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية .

(٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٥٥)

٢١٧ — وتقضى المادة ٥٥ من قانون المرافعات بأنه اذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم وكما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فانها تسرى كذلك فى حالة ما اذا كان موطن أحدهم فى الداخل والآخر له موطن فى الخارج .

(٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٧)

٢١٨ — ان قواعد الاختصاص المركزى انما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة ولا شأن لها بالنظام العام فاذا كان المدعى عليه مقرا فى العقد الذى هو محل الدعوى بأنه يجعل محل اقامته بالقاهرة فى خصوص تنفيذ العقد فلا يجديه فى تمسكه بعدم اختصاص محاكم القاهرة أن يكون مقيما خارج القاهرة .

(٤٧/٥/١٥ مج ٢٥ ص ١٥٢)

٢١٩ — ان المفهوم من النص الفرنسى للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك الصادرة فى سنة ١٩٠٩ أن الشارع اعتبر كل جمرك فى جهة ما من جهات القطر وحدة قانونية قائمة بذاتها لها دائرة اختصاص ادارية . (ressort administratif) تتولى عملها فيها وهى قائمة بذاتها دائرة اختصاص قضائية لها (ressort juridictionnel) تحكم فيما يقع داخل حدودها من حوادث التهريب وأن المعارضة فى قراراتها انما تكون فى وجهها هى باعلان يرسل اليها فى شخص رئيسها وهو أمين جمركها دون مصلحة عموم الجمارك ومدير عموم الجمارك .

(٣٤/١٢/٢٧ مج ٢٥ ص ١٥٣)

اختصاص قاضى الامور المستعجلة :

٢٢٠ — قيام النزاع أثناء نظر الاشكال فى التنفيذ على الحق المقصود حمايته غير مانع من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالفصل فى الاجراء المؤقت ذلك أن له أن يتناول بصفة وقتية وفى نطاق الاشكال المعروض عليه تقدير جدية هذا النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة ولكن ليتحسس منه وجهة الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه فيقضى على هداه لا يعدم الاختصاص بل يوقف التنفيذ المستشكل فيه أو بالاستمرار .

(١٩٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ٢١٦) .

٢٢١ — اذا كانت الدعوى المستعجلة قد رفعت بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز ، وزوال آثاره القانونية تأسيسا على أن الدين الذى وقع الحجز وفاء له كان قد انقضى قبل توقيع الحجز بطريق المقاصة مع دين ثابت للمحجوز عليه فان هذه الطلبات يحسب الاساس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الذى أثير فيها هى طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فصلا فى ذات الحق لا يملكه قاضى الامور المستعجلة .

(٥٨/٣/١٣ س ٨ ص ٢١٦) .

٢٢٢ — مناط اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى الامور التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للمادة ٤٩ مرافعات هو قيام الاستعجال وأن يكون المطلوب اجراء مؤقتا لا فصلا فى الحق وهو وان كان فى حل من أن يتناول مؤقتا وفى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة الا أن حقه فى هذا التقدير مقيد بألا يتضمن الاجراء المؤقت الذى يصدره مساسا بأصل الحق أو فصلا حاسما للخصومة فى موضوعه الذى يجب أن يبقى سليما يتداعى فيه الطرفان أمام محكمة الموضوع .

وعلى ذلك فان القضاء المستعجل يكون غير مختص بنظر طلب تمكين طالب متابعة الدراسة بمعهد قرر فصله لتعلق هذا النزاع بأصل الحق وان كان له أن يقضى بما له من سلطة تحديد الطلبات يقيد اسم الطالب بجداول امتحانات المعهد لان هذا القضاء ليس الا اجراء وقتيا لا يمس الموضوع .

(٥٨/٤/١٠ س ٩ ص ١٣٦٨) .

الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص :

مناطهـا :

٢٢٣ — انه وان كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، الا أنه وقد صدر أولهما فى مسألة اختصاص

متعلق بولاية المحاكم وأخطأ فى التطبيق القانونى وكان الحكم الثانى — الصادر فى الموضوع — مترتبا عليه ، فان الطعن فى الحكمين بالنقض يكون جائزا عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(٧١/٢/١٦ س ٢٢ ص ١٩٥)

٢٢٤ — مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى يجيز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٧٣) ، (٧٠/١٠/٢٨ س ٢١ ص ١١٠١)

٢٢٥ — أنه وان كان الترتيب الطبيعى للفصل فى المنازعة ، أن تفصل المحكمة أولا فى النزاع القائم حول اختصاصها بنظر الدعوى ، فاذا انتهت الى اختصاصها بنظره ، فانها تفصل بعد ذلك فى موضوع المنازعة الا أن عدم اتباع هذا الترتيب لا يعيب الحكم ، ذلك أن كل ما اشترطه قانون المرافعات فى المادة ١٣٢ منه ، أن تبين المحكمة اذا ما رأت ضم الدفع بعدم الاختصاص للموضوع ، ما حكمت به فى كل منهما على حده .

(٧١/٣/١٨ س ٢٢ ص ٣٥٣)

٢٢٦ — اذا لم يقتصر قضاء الحكم على رفض الدفع بعدم قبول طلب استصدار أمر أداء بالدين المطالب به لعدم ثبوته بالكتابة وانما اشتمل قضاؤه أيضا على اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى موضوع التظلم تأسيسا على القول بأن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع لان محكمة الدرجة الاولى لم تستنفد ولايتها فيه ، فان هذا من الحكم يعتبر قضاء قطعيا بعدم ولاية محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لاختصاص المحكمة الابتدائية به ، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الاختصاص فيجوز الطعن فيه على استقلال .

(٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥١٦)

٢٢٧ — متى كان الثابت من حكم المجلس الملى الانجيلى الصادر فى دعوى بطلب اعتماد وصية أن المدعى عليها لم تقبل الاحتكام الى المجلس ودفعت بعدم اختصاصه بنظر الدعوى ، الا أنه رفض الدفع وحكم باعتماد الوصية فان قضاءه هذا يكون قد صدر من جهة ليس لها ولاية الفصل فى النزاع وبالتالى لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه ولا يصح الاحتجاج به لدى المحكمة ذات الولاية العامة وهى المحكمة الوطنية منذ الغاء المحاكم الشرعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

(٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٧٥)

٢٢٨ — متى كان الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى قد سبق طرحه على محكمة أول درجة وقضت برفضه ولم تستأنفه المطعون عليها وأصبح الحكم نهائيا فى هذا الصدد ، فلا يجوز التمسك به من جديد أمام محكمة النقض لان قوة الامر المقضى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — تعلو على اعتبارات النظام العام .

(٦٨/٦/٥ س ١٩ ص ١١١٦)

٢٢٩ — لما كان نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات — السابق — صريحا فى أن الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وكان الحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة فانه لا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٠١ من قانون المرافعات من أن الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص يجوز استئنافها مهما كانت قيمة الدعوى ، لان هذا النص الخاص بنصاب الاستئناف وقد قصد به استثناء الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة من القاعدة المقررة فى الفقرة الاولى من هذه المادة التى تقضى بأن جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقرير نصاب استئنافها قيمة الدعوى وجعل الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة قابلة للاستئناف دائما مهما تكن قيمة الدعوى ولا شأن لهذه المادة بميعاد استئناف الاحكا مالصادرة قبل الفصل فى الموضوع ومنها الاحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص ولا تؤدى هذه المادة الى استثناء هذه الاحكام الاخيرة من القاعدة الواردة فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(٦٨/٥/٣٠ س ١٩ ص ١٠٧٤)

٢٣٠ — متى كانت الدعوى بحكم الاساس الذى رفعت به والطلبات المطروحة فيها هى مما يدخل فى اختصاص المحاكم فانه لا يخرج الدعوى من هذا الاختصاص أن يكون الادعاء فيها غير صحيح قانونا لان ما يترتب على عدم صحته هو رفض الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص .

(٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤١٠)

٣٣١ — المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لا تجيز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية لمخالفة قواعد الاختصاص الا اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد الاختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم ، ومن ثم فاذا كان ما يعيبه الطاعن

على الحكم المطعون فيه هو مخالفة قواعد الاختصاص بسبب قيمة الدعوى على أساس أن قيمة الدعوى تجاوز النصاب الابتدائى للقاضى الجزئى فان طعنه على الحكم بهذا السبب يكون غير جائز .

(٦٧/٢/٢٣ س ١٨ ص ٥٠١)

٢٣٢ — لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت وطبقت عند تقديرها لقيمة الدعوى قاعدة من قواعد التقدير الواردة فى قانون المرافعات غير القاعدة الواجب تطبيقها، بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض أيضا أن قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة المنطبقة تخرج عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها وذلك حتى يكون الطعن ذا جدوى وحتى تستطيع محكمة النقض أن تفصل فى مسألة الاختصاص وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة طبقا لما تنص عليه المادة ٤٤٤ مرافعات المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١١٢٤)

٢٣٣ — متى كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية (فى دعوى قسمة أثير فيها نزاع حول الملكية) قد تضمن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع المثار بين طرفى الخصومة بشأن الملكية واختصاص المحكمة الابتدائية بنظره ، فانه كان يتعين على الطاعنة اذا ما رأت خلاف هذا النظر أن تسلك طريق الطعن فيه والا اعتبر حائزا لحجية الامر المقضى بحيث تكون اثارة مسألة عدم الاختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال اليها النزاع لان محل ذلك انما يكون عن طريق استئناف ذلك الحكم .

(٦٩/٣/٤ س ٢٠ ص ٣٧٥) ، (٥٩/٢/١٢ س ١٠ ص ١٣٤) ، (٥٦/٣/٢٢س٧ص٣٨٢)

٢٣٤ — متى أصبح الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى الملكية نهائيا بالحكم بتأييده استئنافيا فانه لا سبيل للجدل فيه اذ أن الحكم الاستئنافى يكون قد حاز قوة الامر المقضى حتى ولو كان قد خرج فى قضائه على الولاية التى منحها المشرع للمحاكم المدنية ذلك لان حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام العام .

(٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٤٦٩) .

مسائل فى الاختصاص :

٢٣٥ — ان توزيع ولاية القضاء بين المحاكم المختلفة التى عهد اليها الشارع بالفصل فى الخصومات هو من النظام العام فلا يملك الخصوم الاتفاق ولا التراضى على خلافه .

(٤٦/٢/٢٨ مج ٢٥ ص ١٥٣)